

تشريعات التخصيص للموارد الاقتصادية الطبيعية في الإسلام

إعداد

د/ فاطمة محمد راشد علي

مدرس المالية العامة والتشريع الضريبي بقسم القانون العام
كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات - القاهرة

تمهيد وتقسيم:

يتزايد اهتمام معظم (إن لم يكن جميع) الدول في الوقت الحاضر بدراسة الموارد الاقتصادية، حيث إنه يقدر ما يتاح من موارد مجتمع ما، يتحدد مستوى رفاهيته الاقتصادية. ناهيك عن أن غنى وفقراً الدول يقاس ليس فقط بما في حوزتها من موارد، ولكن أيضاً بمقدرتها على استغلالها بكفاءة^(١).

ومن هنا يعتبر موضوع تخصيص الموارد الاقتصادية وخاصة الطبيعية منها هو موضوع الساعة والاهتمام بدراسته حديث للغاية. ومع ذلك نجد الإسلام قد أولاًه عناية عظيمة منذ أربعة عشر قرناً من الزمان. وقد بلغ من حرص الإسلام على المبالغة في تخصيص الموارد الاقتصادية أنَّ رسول الله ﷺ قال: "إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنْ أَسْطَعَ أَنْ لَا تَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلِيَغْرِسْهَا" .^(٢)

فالحديث السابق صريح في المبالغة في توجيه الأمة نحو الحرص على التخصيص الأمثل لمواردها الاقتصادية مهما كانت الظروف.

^(١) "الموارد و اقتصادياتها" د/ كامل بكري و آخرون، دار النهضة العربية، ط١، دون ذكر السنة، ص ١٧.

^(٢) "الأدب المفرد" لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط٣، ١٤٠٩ هـ، ١٩٨٩ م، باب اصطناع المال، حديث صحيح، رقم ٤٧٩، ص ١٦٨.

وبيان ذلك: أنَّ الفسيلة^(١) تعد مورداً اقتصادياً غير مستغلٍ؛ لأنها غير معدة بعد للمساهمة في عملية الإنتاج، والحديث الشريف يوجهنا إلى ضرورة غرسها، لتحول إلى مورد اقتصادي يساهم في زيادة الإنتاج الذي يحقق التقدم والرقي لبلاد المسلمين، والأمر بغرسها رغم قيام الساعة وتصورنا أنه لن يتحقق لنا الاستفادة منها، ما هو إلا توجيه للأمة نحو الاستخدام الأمثل لمواردها الاقتصادية مهما كانت الظروف، وإن كانت تحتاج إلى وقت طويل لتحقيق نتائجها المرجوة.

ولما كانت فضية تخصيص الموارد الاقتصادية الطبيعية من أخطر القضايا الاقتصادية المعاصرة لارتباطها بحياة الشعوب ورفاهيتها، سيرجّب البحث بمشيئة الله تعالى عن تساؤلين أساسين في مبحثين متالبين:

التساؤل الأول: ما المراد بالموارد الاقتصادية الطبيعية؟ وماذا يعني تخصيصها؟

التساؤل الثاني: ما هي التشريعات التي تكفل تحقيق التخصيص الأمثل لموارينا الاقتصادية الطبيعية؟

^(١) الفسيلة: هي النخلة الصغيرة، وقال الأصممي في صغار النخل: أول ما يقلع من صغار النخل هو الفسيل والجمع فسائل، وقد يقال للواحدة فسيلة. وأفسلها: انتزعها من أمها واغترسها. انظر "تاج العروس من جواهر القاموس" للزبيدي، دار الهداية للنشر، باب اللام، فصل الفاء مع اللام، جـ ٣٠، صـ ١٥٨.

المبحث الأول

” ماهية الموارد الاقتصادية الطبيعية وتخصيصها ”

أولاً: ماهية الموارد الاقتصادية الطبيعية:

يحفز عالمنا الإسلامي بموارد وثروات طبيعية تفوق حد الحصر والإحصاء بحيث تكفي للقضاء على الفقر في العالم الإسلامي^(١)، ومع ذلك فإن حظ الدول الإسلامية من ثرواتها حظ العاجز، ولذلك وللأسف تُصنف في عداد الدول النامية (وهو مصطلح بديل عن الدول المختلفة كما هو معروف)؛ لأنها تعتمد على غيرها في الحصول على احتياجاتها مما يعكس سلباً على نقلها السياسي وقدرتها على الاستقلالية واتخاذ القرار^(٢).

وقد يرجع ذلك بصفة أساسية إلى تغافل التصنيف الشمولي الرائع للموارد الطبيعية والذي جاء ذكره في كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ، والذي تضمن ذكر موارد هامة لم يدخلها الفكر الوضعي ضمن الموارد الاقتصادية الطبيعية واعتبرها موارد حرّة كالموارد الفضائية، وكذلك تغافل كيفية تخصيص الموارد الاقتصادية الطبيعية.

^(١) "علم إسلامي بلا فقر" ، أ. د / رفعت السيد العوضي، ضمن سلسلة كتاب الأمة التي يصدرها مركز البحوث والمعلومات برئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر، العدد ٧٩، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ص ١٥٥ .

^(٢) "التنمية الاقتصادية بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي" أ. د عادل حميد يعقوب، دورة الاقتصاد للشريعين، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالتعاون مع مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م، ص ١٠ .

وبناء على هذا التصنيف السابق ذكره تتفرع الموارد الاقتصادية الطبيعية إلى ثلاثة فروع، على التفصيل الآتي:

الفرع الأول: ما في باطن الأرض من نعم:

يعتبر جميع ما في باطن الأرض من نعم - يحقق استغلالها نفعاً اقتصادياً - موارد اقتصادية طبيعية، وبناء عليه يشمل هذا الفرع: الثروة المائية والمعدنية.

أولاً: الثروة المائية:

وتشمل ؛ الموارد المائية العذبة: كالأمطار والمياه الجوفية والأنهار، والموارد المائية المالحة: كالبحار والمحيطات والبحيرات، والثروة المائية: كالثروة السمكية والأملاح المعدنية.... وغيرهما من كنوز البحار.

وتعتبر الثروة المائية أهم الموارد الاقتصادية الطبيعية، يدل على ذلك أمران:

الأول: قوله تعالى: ﴿أَوْلَمْ يَرَ الذِّينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَّقَاهُمَا وَجَعَلَنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٌّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾^(١)، فلا حياة بدون الماء لا للإنسان ولا للأرض ولا للحيوان...الخ.

الثاني: أنها تعد من أكثر الموارد ذكرأ في القرآن الكريم، حيث أطلق الماء على أكثر من اسم ولفظ، فالماء فقط ورد ذكره في القرآن الكريم ثلاثة وستين مرة، فمن الآيات الدالة على ماء المطر على سبيل المثال: قوله تعالى

^(١) سورة الأنبياء، من الآية ٣٠.

﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا فَأَنْتَبْتَاهُ بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ﴾^(١)، وهناك آيات أخرى تعبّر عنه بالغيث، والبرد (وهي كرات ثقيلة من الجليد)، والوابل (وهو المطر الشديد)، والطل (وهو أخف المطر وأضعفه) والشراب وغير ذلك^(٢)، ومن الآيات الدالة على المياه الجوفية قوله ﴿لَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَكَّهُ يَتَابِعُ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا مُخْتَلِفًا لَوَانُهُ ثُمَّ يَهْبِطُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًا ثُمَّ يَجْعَلُهُ حُطَامًا إِنَّ فِي ذَلِكَ ذِكْرًا لِأُولَئِكَ الْأَلْبَابِ﴾^(٣)، ومن الآيات الدالة على قدرة الله في خلق الأنهر والبحار وما فيهما من كنوز، قوله سبحانه ﴿مَرَاجِ الْبَحْرَيْنِ يَتَقَيَّانِ * بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ * فَبِأَيِّ أَسَاعِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ * يَخْرُجُ مِنْهُمَا الْلُؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾^(٤) إلى غير ذلك من الآيات الكريمة الدالة على قدرة الله في خلق الأنهر والبحار وما فيهما من أسماك وكنوز.. الخ.

ثانياً: الثروة المعدنية:

عرف فقهاء الشريعة المعدن بعدة تعريفات كلها تشير إلى أنه "عنصر ذو قيمة مالية خلقه الله تعالى تحت الأرض يوم خلقها"^(٥).

^(١) سورة ق، الآية ٩.

^(٢) للمزيد أنظر "الماء في القرآن الكريم" لغالب محمد رجا، دار الزمان للنشر والتوزيع بالمدينة المنورة، ط١، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م، ص ١٣ - ١٥.

^(٣) سورة الزمر، من الآية ٢١.

^(٤) سورة الرحمن، الآية ١٩ - ٢٢.

^(٥) ذهب الحنفية: إلى أن المعدن هو "اسم لما يكون في الأرض خلقة"، أنظر "تبين الحقائق شرح كنز الدائق وحاشية الشلبي" للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزبيعي

وبناء عليه تشمل الثروة المعدنية: جميع ما في باطن الأرض من معادن صلبة كالحديد والنحاس والرصاص أو سائلة كالنفط والغاز، أو ثروات أخرى كالفوسفات والكربونات والرخام^(١) سواء اكتشفت أم لم تكتشف بعد، وسواء تم استغلال المكتشف منها في الإنتاج أم لم يستغل بعد.

الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية ببلاط، القاهرة، ١٣١٣هـ، كتاب الزكاة، باب الركاز، ط١، ج١، ص٢٨٧.

- وعرفه المالكيه: بأنه " ما ثبت وأقام في الأرض " أنظر " الذخيرة "، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، كتاب الزكاة، الباب الثاني: في زكاة المعادن، دار الغرب بيروت، ١٩٩٤م، ج٣، ص٥٩.

وعرفه الشافعية بأنه: " اسم للمكان الذي خلق الله تعالى فيه الجوهر من الذهب والفضة وال الحديد والنحاس " سمي بذلك لعدونه أي إقامته يقال عدن إذا أقام فيه ومنه { جنات عدن } أي إقامة ويسمى المستخرج معدناً، أنظر " مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج "، للشيخ الخطيب الشربوني، كتاب الزكاة، باب زكاة المعادن والركاز والتجارة دار المعرفة بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، ج١، ص٥٨٢.

- وذهب الحنابلة إلى أنه " كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها مما له قيمة، كالذى ذكره الخرقى ونحوه من الحديد والياقوت والزبرجد والبلور والعنقى والكليل... وكذلك المعادن الجارية كالغار والنفط والكربون "، أنظر " المغني " لابن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، كتاب الزكاة، مسألة وفصول: زكاة المعادن والقدر الواجب، ج٢، ص٦١٥. وانظر أيضاً " المعادن والركاز " (بحث مقارن في الاقتصاد الإسلامي)، د/إبراهيم فاضل الدبو، دار الرسالة بيروت، ط١، بدون تاريخ نشر، ص١١.

(١) " النظام الاقتصادي في الإسلام " د/ كايد قرقوش وآخرون، الشركة العربية المتحدة، ٢٠١٠م، ص٢٦٧.

- الفرع الثاني: الأرض وما عليها من نعم:

تعتبر الأرض وجميع ما عليها من نعم، موارد اقتصادية طبيعية، وبناء عليه يشمل هذا الفرع: على ثلات نعم هي: جميع الأراضي التي يمكن إعدادها للدخول في دائرة النشاط الاقتصادي وإن لم تستغل، وكذلك الأرض المستغلة بالفعل، ويشمل كذلك الثروة الزراعية والثروة الحيوانية، على التفصيل الآتي:

(أ) يدل على أن الأرض أهم الموارد الاقتصادية الطبيعية بعد الماء، ذكرها كثيراً في كتاب الله ﷺ^(١)، من ذلك على سبيل المثال: قوله ﷺ «الذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فَرَاشًا وَالسَّمَاءَ بَنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ»^(٢)، ويدل على أهمية استغلالها كأحد أهم الموارد الاقتصادية الطبيعية قول أبو يوسف - رحمه الله تعالى - " والأرض عندي بمنزلة المال...، ولا أرى أن يترك الإمام أرضا لا ملك لأحد فيها ولا عمارة حتى يقطعها".^(٣)

(ب) أما الثروة الزراعية: فقد جاء التعبير عنها في القرآن الكريم على أوجه متعددة، منها ما جاء في بيان كيفية خروج الزرع الذي جعله الخالق سبحانه سبباً لحياتنا وحياة أنعامنا، قال سبحانه: «فَلَيَنْظُرِ الرِّئَاطُ إِلَى طَعَامِهِ * أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبَّا * ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقَّا * فَأَنْبَطْنَا فِيهَا حَبَّا * وَعَنْبَرا

^(١) للمزيد أنظر " النصوص الاقتصادية من القرآن والسنة "، د/ منذر قحف، مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز بجدة، دون ذكر السنة، ص ٥١٤، ٥١٥.

^(٢) سورة البقرة، من الآية ٢٢.

^(٣) " الخراج " لأبي يوسف، دار المعرفة للطباعة والنشر، لبنان، ١٩٧٩م، فصل في: أن أرض البصرة وخراسان بمنزلة السواد، ص ٦٠، ٦١.

وَقَضْبًا * وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا * وَحَدَائِقَ غُلْبًا * وَفَاكِهَةَ وَأَبَا * مَنَاعًا لَكُمْ
وَلِأَنْعَامِكُمْ^(١)

وفي أكثر من موضع يبين القرآن الكريم أوجهًا أخرى للاستفادة بالثروة الزراعية في غير الطعام، منها قوله جل شأنه: ﴿وَمَنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ
تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾^(٢) وما يدل على اهتمامه بالثروة الزراعية ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "عامل النبي خير بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع."^(٣)

جـ) وأما الثروة الحيوانية: فما أكثر المواقع التي جاءت توضح أوجه الاستفادة الاقتصادية منها، يقول ربنا تبارك وتعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ
بَيْوَتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخْفُونَهَا يَوْمَ ظَغْنُمٍ وَيَوْمَ
إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَنَاعًا إِلَى حِينٍ﴾^(٤)، ﴿وَمَنْ
الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا كُلُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ
لَكُمْ عَذُُورٌ مُبِينٌ﴾^(٥)، ﴿الَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَنْعَامَ لِتَرْكِبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا
تَأْكِلُونَ﴾^(٦). إلى غير ذلك مما ورد في الثروة الزراعية والحيوانية^(١).

^(١) سورة عبس، الآيات ٢٤ - ٣٢.

^(٢) سورة النحل، من الآية ٦٧.

^(٣) " صحيح البخاري " ، دار ابن كثير للطباعة بيروت، ط ١، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م، كتاب الحرش والمزارعة، باب: المزارعة بالشرط ونحوه، حديث رقم ٢٣٢٨، ص ٥٦٠.

^(٤) سورة النحل، من الآية ٨٠.

^(٥) سورة الأنعام، من الآية ١٤٢.

^(٦) سورة غافر، الآية ٧٩.

الفرع الثالث: الفضاء وما به من نعم:

يدخل جميع ما يحتويه الفضاء من نعم ضمن الموارد الاقتصادية الطبيعية، وبناء عليه يشمل هذا الفرع: الشمس والقمر والليل والنهر والرياح والهواء واختلاف المناخ والموارد السياحية.....الخ.

ويدل على اعتبار الموارد الطبيعية السابقة من الموارد الاقتصادية، ما جاء في القرآن الكريم من آيات تدل دلالة واضحة على النفع الاقتصادي للموارد الفضائية. منها على سبيل المثال:

أ) النفع الاقتصادي للشمس والقمر، قال ﷺ: **﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَفَرَّهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السَّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾**^(٢).

فمن أوجه النفع الاقتصادي في الآية الكريمة، قوله تعالى {لتَعْلَمُوا عَدَدَ السَّنِينَ وَالْحِسَابَ} أي لتعلموا بواسطة الشمس والقمر عدد السنين والحساب، فالشمس تعرف الأيام، وبسيير القمر تعرف الشهور والأعوام، ثم وجهنا سبحانه إلى الاجتهاد لمعرفة باقي أوجه النفع الاقتصادي ^(٣) فقال {مَا خَلَقَ

^(١) للمزيد أنظر "النصوص الاقتصادية من القرآن والسنة"، د/ منذر قحف، مرجع سابق، ص ٥٦٠ - ٥٧١. وانظر أيضاً "دور العقيدة في الاقتصاد الإسلامي" لسمير نوفل، مراجعة د/ يوسف إبراهيم يوسف، مطبعة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، دون ذكر السنة، ص ١٦٤ - ١٦٦.

^(٢) سورة يونس، الآية ٥.

^(٣) وما أكثر أوجه النفع الاقتصادي للشمس والقمر في عصرنا الحاضر، وإن كنا لا نزال لا نعرفها كلّها، فسبحان الخالق العظيم.

الله ذلك إلا بالحق } أي: لم يخلفه عباد بل له حكمة عظيمة في ذلك وحجة بالغة، { يُفَصِّلُ الْآيَاتِ } أي: يبيّنها ويوضحها، { لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ } أي: يتذرون ويتوصلون بعلمهم إلى ما في الكون من أسرار. ^(١)

ب) النفع الاقتصادي للليل والنهار، قال تبارك وتعالى: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ أَيْتَينِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارَ مُبْصِرَةً لِتَبَتَّغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السَّنِينَ وَالْحِسَابَ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَنَّا هُنَّ تَفْصِيلًا﴾ ^(٢)

فمن أوجه النفع الاقتصادي في الآية الكريمة قوله ﷺ { لِتَبَتَّغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ } ي يريد سبحانه التصرف في المعاش ^(٣)، وفي الآية الكريمة يمتن تعالى على خلقه بآياته العظام، والتي منها مخالفته بين الليل والنهار، ليسكنوا في الليل وينتشروا في النهار للمعيش والصناعات والأعمال، وليرثموا عدد الأيام والجمع والشهور والأعوام، ومن ثم يعرفوا مضي الأجال المضروبة للديون

^(١) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية بالقاهرة، ط ٢، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، ج ٤، ص ٢٤٨. وانظر أيضاً "أوضح التفاسير" لمحمد محمد عبد اللطيف بن الخطيب، المطبعة المصرية ومكتبتها، ط ٦، ١٣٨٣ هـ، ١٩٦٤ م، ص ٢٤٦.

^(٢) سورة الإسراء، من الآية ١٢.

^(٣) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٢٢٨.

والعبادات والمعاملات والإجرات وغير ذلك ؛ لأنه لو كان الزمان كله نسقاً واحداً وأسلوباً متساوياً لما عرف شيء من ذلك ^(١).

جـ) النفع الاقتصادي للرياح، قال تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَبْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ﴾^(٢).

فمن أوجه النفع الاقتصادي في الآية الكريمة قوله سبحانه: { وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ } أي حوايل ؛ لأنها تحمل الماء والسحب والخير والنفع وما يلقي الشجر ^(٣)، والمعنى أنها تلقي السحاب فتدبر ماء، وتلقي الشجر فتفتح عن أوراقها وأكمامها، و"الرياح" ذكرها سبحانه بصيغة الجمع ليكون منها الإنتاج ^(٤).

هـ) النفع الاقتصادي للموارد السياحية، قال تعالى: ﴿بِاَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرِبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيْكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٥).

^(١) تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سالم، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م، ج٥، ص٤٩.

^(٢) سورة الحجر، الآية ٢٢.

^(٣) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، مرجع سابق، ج١٠، ص١٥.

^(٤) وما أكثر أوجه النفع الاقتصادي للرياح في عصرنا، والتي من أبرزها " توليد الطاقة الكهربائية "، فسبحان الخالق العظيم.

^(٥) سورة التوبة، الآية ٢٨.

فالآية الكريمة تدل على أهمية الموارد السياحية، والتي تتمثل في الطبيعة الخلابة والمزارات السياحية الدينية والتاريخية والبيئية، فهذه الموارد تسهم وبفاعلية في زيادة مصادر الدخل وتوفير فرص العمل وتحسين المستوى الاقتصادي^(١)، يدل على ذلك سبب نزول الآية، قال ابن إسحاق: وذلك أن الناس قالوا لنتقطعن عن الأسواق، ولتهلكن التجارة، وليديه ما كُنا نصيب فيها من المرافق، فنزلت الآية {وَإِنْ خَفْتُمْ عَلَيْهِ فَسَوْفَ يُغْنِيْكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ} أي: من وجه غير ذلك إن شاء، {إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ} أي: بما يصلاحكم، {حَكِيمٌ} أي: فيما يأمر به وينهى عنه؛ لأنَّه الكامل في أفعاله وأقواله، العادل في خلقه وأمره تبارك وتعالى؛ ولهذا عوضهم عن تلك المكاسب بأموال الجزية التي أخذوها من أهل الذمة^(٢).

ثانياً: ماهية تخصيص الموارد الاقتصادية الطبيعية:

يعبر علماء الاقتصاد الوضعي عند حديثهم عن تخصيص الموارد الاقتصادية بـ "مشكلة التخصيص" أو "مشكلة الاختيار" وذلك نظراً لتنوع الحاجات الإنسانية ولا نهائيتها، وحدودية الموارد التي تُشبّعها من وجهة نظرهم، ومن هنا عرفوها بأنها" الاستخدام الفعلي للموارد الاقتصادية في إنتاج

^(١) "التنمية الاقتصادية بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي" ، أ. د عادل حميد يعقوب، دوره الاقتصاد الشريعي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالتعاون مع مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، ١٤٣٤هـ ٢٠١٣م، ص ١٨.

^(٢) "تفسير ابن كثير" ، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٣١، ١٣٢.

السلع الازمة لإشباع الحاجات الأولى بالإشباع وبالكمية الملائمة لكل سلعة يقع الاختيار عليها".^(١)

وذلك على خلاف "تخصيص الموارد الاقتصادية" في الاقتصاد الإسلامي، فالتجزئ لا يعد مشكلة لأن الموارد الاقتصادية تتصرف بالوفرة وعدم الندرة، وهو وصف مخالف تماماً لما ورد في الاقتصاد الوضعي؛ ذلك لأن علماء الاقتصاد الوضعي يشترطون شرطين إجباريين لاقتصادية الموارد هما "الندرة وتعدد الحاجات".^(٢) ومن هنا يمكنني تعريف تخصيص الموارد الاقتصادية بأنه: "تعيين وتفعيل القواعد والتوجيهات الشرعية التي تكفل كفاءة استخدام وتوزيع الموارد الاقتصادية في الدولة، بما يحقق زيادة في إنتاج السلع الطيبة، و يؤدي إلى تحقيق التقدم والرقي لبلاد المسلمين".

أما بداء التعريف بكلمة "تعيين": فذلك لإظهار المعنى اللغوي في التعريف.^(٣)

وأما إتباعها بكلمة "تفعيل": فلأن الدولة الإسلامية لا تقوم بوظيفة التجزئ الأمثل للموارد الاقتصادية الطبيعية من خلال أدوات السياسة المالية الإسلامية فيها فقط بل من خلال ملكيتها أيضاً، وذلك حتى يتحقق الهدف من هذا التجزئ والمتمثل في زيادة الإنتاج وتحقيق التقدم والرقي.

(١) "أصول الاقتصاد" د/ السيد عبد المولى، دار النهضة العربية، ١٩٩٨م، ص ٢٥٤.

(٢) "الموارد و اقتصادياتها" د/ كامل بكري و آخرون، مرجع سابق، ص ١٨.

(٣) تعني كلمة "التجزئ" لغويًا؛ الإفراد أو التعيين أو القصر.

"معجم اللغة العربية المعاصرة"، د/ أحمد مختار عبدالحميد عمر وآخرون، عالم الكتب للنشر، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ج ١، ص ٦٥١.

وأما الجمع بين كفاءة الاستخدام، وكفاءة التوزيع؛ فلأن فشل النظام الاقتصادي في تحقيق أحدهما إنما يعني فشله في تخصيص الموارد الاقتصادية تخصيصاً أمثلاً، فتخصيص الموارد الاقتصادية في النظام الاقتصاد الإسلامي يحقق الاستخدام التام للموارد الاقتصادية مع عدالة توزيعها على عكس النظام الاقتصادي الوضعي، وهو ما يؤكد كفاءة تخصيص الموارد الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الثاني

”كيفية تخصيص الموارد الاقتصادية الطبيعية“

لا تقوم الدولة الإسلامية بوظيفة التخصيص الأمثل لمواردها الاقتصادية الطبيعية من خلال تشريعات القطاع فقط كما هو معلوم لدينا جميعاً بل من خلال تشريعات الجباية والإإنفاق أيضاً (أدوات السياسة المالية الإسلامية)، ومن هنا ستكون دراسة كيفية تخصيص الموارد الاقتصادية الطبيعية على فرعين:

الفرع الأول: أثر تشريعات الجباية والإإنفاق في تخصيص الموارد الاقتصادية الطبيعية.

الفرع الثاني: أثر تشريعات القطاع في تخصيص الموارد الاقتصادية الطبيعية.

الفرع الأول

"أثر تشريعات الجباية والإإنفاق في تخصيص الموارد الاقتصادية الطبيعية"

لتشريعات الجباية والإإنفاق أثر عظيم في تخصيص الموارد الاقتصادية الطبيعية، يدل على هذا الأثر ما يلي:

(١) تشريع "انخفاض نسبة الزكاة إلى النصف عند استعمال السقي الاصطناعي" (اليدوي أو الآلي) عملاً بحديث رسول الله ﷺ "فيما سقت السماء و العيون أو كان عثريا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر" ^(١)، لاشك يؤدي إلى التشجيع على استغلال الأراضي البعيدة عن الأنهر أو العيون والتي تعتمد على السقي الصناعي؛ لأنها تتطلب مجهوداً وتكليف تنخفض معهما نسبة الزكاة، ومن ثم يتحقق ذلك كفاءة في تخصيص تلك الأراضي البعيدة واستغلالها الاستغلال الأمثل، والأرض أحد أهم الموارد الاقتصادية الطبيعية.

(٢) تشريع "العينية في أداء الزكاة" يحقق كفاءة في تخصيص الموارد الاقتصادية الطبيعية؛ وذلك لأن المزكي حينما يعلم أنه سيدفع جزءاً من

^(١) " صحيح البخاري " ، مرجع سابق، حديث رقم ١٤٨٣ ، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، ص ٣٦١، ٣٦٢ . وانظر أيضاً "الأموال" للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق د/ محمد عماره، دار الشروق، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، باب: الصدقة في أدنى ما تخرج الأرض، وما يكون منها فيه العشر أو نصف العشر، ص ٥٨٠ .

إنتاجه كزكاة سيعمل على زيادة هذا الإنتاج، كما يحقق كفاءة في التوزيع؛ وذلك من خلال التوزيع العيني للأنعام والحبوب وغيرهما من الموارد الاقتصادية الطبيعية، وهو ما يمنع من حصول زيادة في أسعارها.

(٣) تشريع "اشترط الحل في الإيرادات" يعني أن السياسة المالية الإسلامية في الدولة تمنع استخدام مواردها الاقتصادية الطبيعية في إنتاج السلع والمنتجات المحرمة، مما يحقق كفاءة في تخصيص تلك الموارد، وتوزيعها على الأنشطة الاقتصادية التي تتفق المجتمع فقط.

(٤) تشريع "إقليمية الجبایة" لا شك يحقق كفاءة في توزيع الموارد الطبيعية؛ وذلك لأن التوزيع في نفس مكان التحصيل، يتميز ببساطة الإجراءات نظراً لمحدودية العدد والمكان ومن ثم سهولة الجبایة وقلة تكاليف التوزيع.

(٥) تشريع "ضرورة الجمع بين تعمير الأرض ودفع خراجها"، يحقق كفاءة في تخصيص الأرض كأحد أهم الموارد الاقتصادية الطبيعية؛ لأنّه لا يجوز لرب الأرض ترك زراعتها أو إهمال تعميرها حتى وإن دفع خراجها، يدل على ذلك: ما نص عليه الإمام أبو يعلى والماوردي رحمهما الله تعالى: "وإذا عجز رب الأرض عن عمارتها، قيل له: إما أن تؤجرها أو ترفع يدك عنها، لتدفع إلى من يقوم بعمارتها، ولا ترك على خرابها وإن دفع خراجها لئلا تصير بالخراب مواتاً" ^(١)، ويتصفح مما سبق أن هدف أولي الأمر عدم

^(١) الأحكام السلطانية " لأبي يعلى الحنفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٢م ، " الكلام في الخراج " ص ١٧٢ . وانظر أيضاً " الأحكام السلطانية "

تعطيل الأرض كأحد أهم الموارد الاقتصادية الطبيعية، فلا يُسمح لرب الأرض بإهمالها حتى لو دفع خراجها، فإن فعل ذلك أخذت منه ودفعت إلى من يقوم بعمارتها، زيادةً في الثروة الزراعية وتحقيقاً للتقدم والرقي في بلاد المسلمين.

٦) تشريع " عمارة الأرض قبل جبایة المال " لا شك يحقق استغلالاً أمثلاً للموارد الاقتصادية الطبيعية، يدل عليه قول الإمام علي عليه السلام لمالك بن الحارث الأشتر النخعي لما ولأه مصر: "ول يكن ندرك في عمارة الأرض أبلغ من ندرك في استجلاب الخراج؛ لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارنة، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرّب البلاد وأهلك العباد ولم يستقم أمره إلا قليلاً" ^(١) ولا شك أن هذا يدل دلالة واضحة على أن هدف أولي الأمر من المسلمين ليس جبایة المال، وإنما عمارة الأرض أولاً.

٧) تشريع " تحريم أخذ العشور من التجارة المتنقلة داخل البلاد الإسلامية " يعد تشريعاً هاماً لا يؤدي إلى تشجيع التبادل التجاري بين البلدان الإسلامية فحسب، بل أنه مع مرور الوقت يؤدي إلى تخصيص الموارد الاقتصادية في بلاد المسلمين تخصيصاً أمثلاً، وذلك من خلال توسيع القاعدة الاقتصادية والتي تعمل على استغلال الميزة التافسية للموارد الاقتصادية المتاحة وتطويرها في كل بلد، ويكون توسيع القاعدة الاقتصادية - بالنسبة للثروة الزراعية كأحد

للماوريدي، دار بن قتيبه بالكويت، ط١، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، الباب الثالث عشر في وضع الجزية والخارج، ص ١٩٣.

^(١) "نهج البلاغة" للإمام علي بن أبي طالب، جمع العلامة الشّريف الرّضي، مؤسسة المعارف بيروت، ط١، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، من كتاب له عليه السلام للأشتر النخعي رقم ٥٣، ص ٦٣٥.

الموارد الاقتصادية الطبيعية - بالتركيز على زراعة المحاصيل الإستراتيجية وخاصة المتعلقة بالأمن الغذائي كالقمح والذرة والأرز وكذلك تشجيع المحاصيل ذات القيمة المضافة العالية والتي تستخدم تقنيات متقدمة لترشيد استخدام المياه وتحسين كفاءة استخدام الموارد الطبيعية.

وأما توسيع القاعدة الاقتصادية - بالنسبة للموارد السياحية والتي سبق الحديث عنها كأحد الموارد الاقتصادية الطبيعية - فيكون بزيادة الأنشطة الاقتصادية والخدمة في الأماكن ذات الطبيعة الخلابة والمزارع السياحية الدينية والتاريخية والبيئية، وفي الموانئ البحرية والجوية والبرية وقنوات مرور السفن والأنشطة التخزينية والنقل وتقديم الاستشارات الهندسية والقانونية والعلمية والصحية وخلافه.^(١)

٨) تشريع " تخصيص جزء من الإنفاق العام لتشجيع المبادرات الخاصة ذات النفع العام " لا شك يؤدي إلى تخصيص الموارد الاقتصادية الطبيعية تخصيصاً أمثلًا، والإفادة من القطاع الخاص ودعمه، وتنشيطه أمر تدل عليه نصوص وأحداث كثيرة.

منها ما يدل على تشجيع القطاع الخاص على الزراعة وتخصيص الأرض كأحد أهم الموارد الاقتصادية الطبيعية: روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "عامل النبي ﷺ خير بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع".^(٢)

^(١) "التنمية الاقتصادية بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي" أ.د / عادل حميد يعقوب، مرجع سابق، ص ١٨، ١٩.

^(٢) " صحيح البخاري "، مرجع سابق، كتاب الحرف والمزارعة، باب: المزارعة بالشطر ونحوه، حديث رقم ٢٣٢٨، ص ٥٦٠.

وروي أن عمر بن الخطاب رض عامل الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا، قال الحسن: لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما فينفقان جميعاً مما خرج فهو بينهما، قال عمر: لا بأس أن تكرى الماشية على الثالث والرابع إلى أجل مسمى.^(١)

وقال أبو يوسف - رحمه الله - في ذلك " وسألت يا أمير المؤمنين عن المزارعة في الأرض البيضاء بالنصف والثالث..... فلحسن ما سمعناه في ذلك والله أعلم أن ذلك كله جائز مستقيم صحيح، وهو عندي بمنزلة مال المضاربة، قد يدفع الرجل إلى الرجل المال مضاربة بالنصف والثالث فيجوز وهذا مجہول لا يعلم ما مبلغ ربحه ليس فيه اختلاف بين العلماء فيما علمت. وكذلك الأرض عندي هي بمنزلة المضاربة: الأرض البيضاء منها والنخل والشجر سواء ".^(٢)

ومنها ما يدل على تشجيع القطاع الخاص على أمور أخرى تتعلق بصيانة الأنهر العامة، وفتح القنوات، والإنفاق على كل ما هو ضروري لتيسير سبل الانتفاع بالماء في الزراعة وغيرها، وعدم إهاره كأهم الموارد الاقتصادية الطبيعية. يدل عليها، ما قاله أبو يوسف - رحمه الله - لهارون الرشيد: " ورأيت أن تأمر عمال الخراج إذا أتاهم قوم من أهل خراجهم فذكروا لهم أن في بلادهم أنهاراً عادية قديمة وأرضين كثيرة غامرة، وأنهم إن استخرجوا لهم تلك الأنهر واحتفرواها وأجرى الماء فيها عمرت هذه الأرضون الغامرة وزاد في خراجهم، كتب بذلك إليك فأمرت رجالاً من أهل الخير والصلاح يوثق

^(١) المرجع السابق والصفحة.

^(٢) " الخراج " لأبي يوسف، مرجع سابق، فصل إجارة الأرض البيضاء وذات النخل، ص ٨٨.

بدينه وأمانته، فتوجّه في ذلك حتّى ينظر فيه ويُسأله عنه أهل الخبرة وال بصيرة به ومن يوثق بدينه وأمانته من أهل ذلك البلد، ويشاور فيه غير أهل ذلك البلد ممن له بصيرة ومعرفة، ولا يجر إلى نفسه بذلك منفعة ولا يدفع عنها به مضره^(١). فإذا اجتمعوا على أن في ذلك صلاحاً وزيادة في الخراج أمرت بحفر تلك الأنهر وجعلت النفقه من بيت المال، ولا تحمل النفقه على أهل البلد^(٢). وغنى عن البيان أن برامج حفر قنوات الري تؤدي إلى رفع مستوى تشغيل الموارد الاقتصادية الطبيعية.

الفرع الثاني

"أثر تشريعات الإقطاع في تخصيص الموارد الاقتصادية الطبيعية"

أولاً: تشريع إقطاع الأرض الموات:

١) تعريف الإقطاع ودلالة مشروعه:

أ) التعريف اللغوي: الإقطاع مصدر أقطع، من مادة قطع، يقال أقطعني إليها: أي أدن لي في اقطاعها، و أقطعه قطعة أي: طائفة من أرض الخارج^(٣).

^(١) نص عظيم الفائدة، يرشدنا إلى أمور عظيمة: أولها: قيام الدولة بتفعيل المبادرة الإيجابية التي قام بها أفراد عاديون لا يرجون سوى تحقيق التقدم في بلادهم، ثم ضرورة تحري الدقة في اختيار القطاع الخاص الذي سينفذ مشروع الدولة، بل وتحري الدقة قبل ذلك في سؤال الخبراء عن مدى الأهمية الاقتصادية لهذا المشروع هل يستحق العمل فيه، أم أنه سيؤدي إلى تضييع الأموال العامة دون جدوى أو فائدة.

^(٢) "الخارج" لأبي يوسف، مرجع سابق، فصل في تقبيل السواد واختيار الولاة لهم والقدم إليهم، ص ١٠٩، ١١٠.

^(٣) "لسان العرب" لابن منظور، مادة "قطع"، دار صادر - بيروت، ط ١٣٧٥، هـ ١٩٥٧م، ج ٨، ص ٢٧٦.

قال ابن الأثير: والقطاع إنما تجوز في عفو البلاد التي لا ملك لأحد فيها، ولا عمارة فيها لأحد، فيقطع الإمام المستقطع منها قدر ما يتهيأ له عمارته بإجراء الماء إليه، أو باستخراج عين منه، أو بتحجر عليه للبناء فيه.^(١)

ب) التعريف الاصطلاحي: اختلفت في القطاع عبارات الفقهاء:

- فذهب الحنفية: إلى أن القطاع هو "ما يقطع الإمام أي يعطيه من الأرضي رقبة أو منفعة لمن له حق في بيت المال".^(٢)

وقال الإمام أبو يوسف في تعريفه: القطاع: "أن يقطع الإمام كل موات، وكل ما كان ليس لأحد فيه ملك، وليس في يد أحد، ويعمل في ذلك بالذي يرى أنه خير للمسلمين وأعم نفعا".^(٣)

- وذهب المالكية: إلى أنه "قطاع الإمام ما لا ملك عليه لأحد من موات الأرض، لمن رأه من أهل الغنى والنفع للمسلمين بنفسه أو عمله"^(٤)، وذهبوا أيضاً إلى أنه "تملك الإمام جزءاً من الأرض الحبس".^(٥)

^(١) "تاج العروس من جواهر القاموس" للزبيدي، دار الهداية للنشر، باب العين، فصل القاف مع العين، جـ ٢٢، صـ ٣٩.

^(٢) "رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار" لابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، كتاب الوقف، مطلب مهم في وقف القطاعات، جـ ٤، صـ ٣٩٣.

^(٣) المرجع السابق، فصل في موات الأرض في الصلح والعنوة وغيرهما، صـ ٦٦.

^(٤) "الاستنكار" الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار القرطبي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في المعادن، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معاوض، دار الكتب العلمية بيروت، ٢٠٠٠ م، جـ ٣، صـ ١٤٦.

- وذهب الشافعية: إلى أن "إقطاع الإمام هو ما يختص بالموات دون العامر، ويصير من أقطعه الإمام أولى بإحيائه ممن لم يسبق إلى إحيائه".^(٢)

- أما الحنابلة: فقد عرّفوا إقطاع الموات: بأنه "الإقطاع الذي يخصّه الإمام لمن يحييه".^(٣)

بينما يُعد نظام الإقطاع في الاقتصاد الوضعي: نظام من أنظمة الملكية.

ويقصد به: النظام الذي تتركز فيه الموارد الأرضية الزراعية في يد طبقة صغيرة من المالك، وتبقى الغالبية العظمى بدون موارد أرضية، ويعتمدون في سد احتياجاتهم ورغباتهم على العمل المضني في أرض ملاك هذه الأرضي. وبذلك يفترق المجتمع على طبقتين: طبقة تتمتع بثراء كبير وتبذل من المجهود القليل الذي لا يكاد يذكر، وطبقة عاملة معdenة تعيش على

^(١) "شرح مختصر خليل" للإمام أبي عبدالله محمد الخريشى، طبعة تراثية طبعت بمطبعة محمد أفندي مصطفى، بدون ذكر السنة، باب إحياء الموات، جـ٥، صـ٧٣.

^(٢) "الحاوى" في الفقه الشافعى، للماوردي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، كتاب إحياء الموات، فصل الموات ضربان، جـ٧، صـ٤٨٢.

^(٣) "كتاف القناع عن متن الإقناع" لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى، تحقيق: هلال مصيلحي ومصطفى هلال، دار الفكر، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م، جـ٤، صـ١٩٥. وانظر أيضاً "الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل" لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوى، تحقيق: عبداللطيف محمد موسى السبكى، باب إحياء الموات، فصل: وللإمام إقطاع الموات لمن يحييه، دار المعرفة بيروت - لبنان، بدون ذكر السنة، جـ٢، صـ٣٩٠.

حد الكفاف، وتبذل من المجهود القسط الكبير^(١). وهو بهذا مناقض تماماً لمفهوم الإقطاع في الإسلام.

جـ) أما حكمة مشروعية الإقطاع والدلالة على جوازه: فقد ذكرها الإمام أبو يوسف - رحمه الله تعالى - في كتابه الخراج فقال: "ولا أرى أن يترك الإمام أرضا لا ملك لأحد فيها ولا عماره، حتى يقطعها فإن ذلك أعمم للبلاد وأكثر للخارج، وهذا حد الإقطاع عندي على ما أخبرتك (مخاطباً هارون الرشيد)، وقد أقطع رسول الله ﷺ وتألف على الإسلام أقواماً، وأقطع الخلفاء من بعده من رأوا أن في إقطاعه صلحاً"^(٢).

- يدل على إقطاع رسول الله ﷺ الكثير منه: ما روی عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالـت: "كـنـت أـنـقـل النـوـى مـن أـرـض الزـبـير التـي أـقـطـعـه رـسـول الله ﷺ عـلـى رـأـي وـهـي مـنـي عـلـى ثـلـثـي فـرـسـخـ"^(٣)، وروي أن النبي ﷺ: "أقطع الزبـير أـرـضا مـن أـموـال بـنـي النـصـير".^(٤)

^(١) "الموارد الاقتصادية" د/ عادل هندي، د/ ناصر العولقي، مكتبة عين شمس بالقاهرة، ١٩٩٦م، ص ٧٠.

^(٢) "الخرج" للقاضي أبي يوسف، مرجع سابق، فصل في ذكر القطاع، ص ٦١.

^(٣) الفرسخ: الفرجة والطويل من الزمان ليلاً أو نهاراً ومقاييس قديم من مقاييس الطول يقدر بثلاثة أميال.

ينظر "المعجم الوسيط" لإبراهيم مصطفى وآخرين، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة للنشر، بدون تاريخ، باب الفاء، جـ٢، ص ٦٨١. والميل هو مقاييس للطول قدر قديماً بأربعة آلاف ذراع، وهو بري وبحرى فالبرى يقدر الآن بما يساوي ١٦٠٩

وروي عن يحيى بن سعيد قال سمعت أنساً رض قال: أراد النبي ص أن يقطع من البحرين فقالت الأنصار حتى تقطع لإخواننا من المهاجرين مثل الذي قطع لنا.^(٢)

وروي أن رسول الله ص: أعطى مجاعة بن مرارة ^(٣) أرضاً باليمامـة يقال لها: العوزة قال: وكتب له بذلك كتاباً: من محمد ص لمجاعة بن مرارة إني أعطيتك العوزة فمن خالقـي فيها فالنـار.^(٤)

من الأمتـار والـبحري بما يساوي ١٨٥٢ من الأمتـار. ينظر المرجـع السابق، بـاب المـيم، جـ ٢، صـ ٨٩٤.

^(١) " صحيح البخارـي "، مرجع سابق، كتاب فرض الخـمس، بـاب ما كان النـبي ص يعطـي المؤلفـة قلوبـهم وغيرـهم من الخـمس، حديث رقم ٣١٥١، صـ ٧٧٧.

^(٢) المرجـع السابق، كتاب المسـافة، بـاب القـطـائـع، حديث رقم ٢٣٧٦، صـ ٥٧٢.

^(٣) هو مجـاعة بن مرـارة بن سـلمـي الحـنـفي، من بـني حـنـيفـة اليـمـاميـ: كان بـليـغاً حـكـيـماً من رـؤـسـاء قـوـمـه في اليـمـاماـة. أـقـطـعـه النـبـي ص أـرـضاً بـهـاـ. وـتـزـوـجـ خـالـدـ بنـ الـولـيدـ اـبـنـهـ. لـهـ شـعـرـ فـيـ حـكـمةـ، وـمـنـ كـلـامـهـ: "إـذـاـ كـانـ الرـأـيـ عـنـدـ مـنـ لـاـ يـقـلـ مـنـهـ، وـالـسـلاحـ عـنـدـ مـنـ لـاـ يـقـاتـلـ بـهـ، وـالـمـالـ عـنـدـ مـنـ لـاـ يـنـفـقـهـ، ضـاعـتـ الـأـمـورـ".

أنظر "الأعلام" للزرـكـيـ الدـمشـقـيـ، دـارـ الـعـلـمـ لـلـمـلـاـيـنـ، ١٥٢، ٢٠٠٢ مـ، جـ ٥، صـ ٢٧٧.

^(٤) " المعجم الأوسط " لأـبيـ القـاسـمـ سـليمـانـ بنـ أـحـمـدـ الطـبرـانـيـ، تـحـقـيقـ طـارـقـ بنـ عـوضـ اللهـ بنـ مـحمدـ، عـبدـالـمحـسنـ بنـ إـبرـاهـيمـ الحـسـينـيـ، دـارـ الـحرـمـينـ بـالـقـاهـرـةـ، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤ مـ، حـدـيثـ رقمـ ٧١٠٠، جـ ٧، صـ ١٣٩.

- قال الهـيثـميـ فـيـ حـكـمـهـ عـلـىـ الـحـدـيـثـ روـاهـ الطـبـرـانـيـ فـيـ الـأـوـسـطـ وـرـجـالـهـ نـقـلتـ، انـظـرـ " مـجـمـعـ الزـوـائدـ وـمـنـبـعـ الـفـوـائدـ " لـنـورـ الدـينـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ الـهـيثـميـ، كـتـابـ الـجـهـادـ، بـابـ الـجـهـادـ.

- ويدل على إقطاع الخفاء ما ذكر أن عمر بن الخطاب أقطع العيق أجمع للناس، وشجعهم على فلاحتها لما علم أن فيها خيراً^(١)، وأقطع عثمان بن عفان لعبد الله بن مسعود في النهرين، وأقطع خبابا صناء، وغير ذلك.^(٢)

٢) تعريف إحياء الموات ودلالة مشروعيته:

أ) التعريف اللغوي: الموتُ: ضد الحياة، ماتَ يمُوتُ فهو ميّتٌ وميّتٌ مشدداً ومخففاً، ويستوي فيه المذكر والمؤنث، قال تعالى: ﴿نُحِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيْتَا وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَاماً وَأَنَاسِيَ كَثِيرًا﴾^(٣)، والميّتةُ ما لم تلحقه الذّakah، والمُواتُ بالضم الموت، والمواتُ بالفتح ما لا روح فيه والمواتُ أيضاً بالفتح الأرض التي لا مالك لها ولا ينفع بها أحد^(٤).

وقيل: أن الموات: ما لا حياة فيه، والأرض التي لم تزرع ولم تعمر، ولا جرى عليها ملك أحد.^(٥)

يقطع من الأرضي والمياه، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢ هـ، ١٩٩١م، حديث رقم ٩٧٩٥، جـ ٥، صـ ٦٣٠.

^(١) "الخرج" للفاضي أبي يوسف، فصل في ذكر القطائع، مرجع سابق، صـ ٦١.

^(٢) المرجع السابق، صـ ٦٢.

^(٣) سورة الفرقان من الآية ٤٩.

^(٤) "مختر الصاحب"، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م، باب الميم، صـ ٦٤٢.

^(٥) "المعجم الوسيط" لإبراهيم مصطفى وآخرين، مرجع سابق، باب الميم، جـ ٢، صـ ٨٩١.

ب) التعريف الاصطلاحي: عُرِّفَ إحياء الموات بتعريفات عدّة: فذهب الحنفيّة: إلى أن الموات: "أرض تعذر زراعتها؛ لأنّ قطاع الماء عنها، أو لغلبتها عليها غير مملوكة، بعيدة من العالمر"، وسميت مواتاً إذا كانت بهذه الصفة؛ لبطلان الانتفاع بها تشبّهها بالحيوان إذا مات وبطل الانتفاع به. ^(١)

- وذهب المالكيّة: إلى أن الموات: هو الأرض التي لا مالك لها ولا منقع بها. ^(٢)

- وقال الإمام الشافعي: الموات شيئاً: موات قد كان عامراً لأهل معروفين في الإسلام، ثم ذهبت عمارته فصار مواتاً، لا عمارة فيه فذلك لأهله كالعالمر لا يملكه أحد أبداً إلا عن أهله، وكذلك مرافقه، وطريقه، وأفنياته، ومسايل مائه ومشاربه. والموات الثاني: ما لم يملكه أحد في الإسلام بعرف ولا عمارة ملك في الجاهلية، أو لم يملك، فذلك الموات الذي قال رسول الله ﷺ "من أحيا مواتاً فهو له". ^(٣)

^(١) "تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي" للزيلعي، مرجع سابق، كتاب إحياء الموات، جـ ١، صـ ٣٤.

^(٢) "الذخيرة" للقرافي، كتاب إحياء الموات، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب بيروت، ١٩٩٤م، جـ ٦، صـ ١٤٧.

^(٣) "الأم" ، للإمام الشافعي، تحقيق د/ رفعت فوزي عبدالمطلب، كتاب إحياء الموات، دار الوفاء، ط ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، جـ ٥، صـ ٧٧.

- وذهب الحنابلة: إلى أن الموات بفتح الميم والواو، مشتقة من الموت وهو عدم الحياة، وأصطلاحاً: الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك مخصوص".^(١)

جـ) ويدل على مشروعية إحياء الموات: ما روى عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: "من أعمَر أرضاً ليست لأحد فهو أحقُّ"، ثم تبعه الخلفاء الراشدون ﷺ في ذلك، ورأى ذلك عليٌّ في أرض الخراب بالكوفة موات، وقال عمر: من أحيا أرضاً ميتة فهي له، ويروى عن عمر وابن عوف عن النبي ﷺ قال "في غير حق مسلم، وليس لعرق ظالم فيه حق".^(٢) قال أبو يوسف - رحمة الله تعالى - في كتابه الخراج من روایته: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عادي الْأَرْضَ اللَّهُ وَلِرَسُولِنَا ثُمَّ لَكُمْ مِنْ بَعْدِهِ، فَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مِيتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِمَحْتَجِرِ حَقِّ بَعْدِ ثَلَاثَ سَنِينَ"، وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عَنْدَنَا عَلَى الْأَرْضِ الْمُوَاتِ الَّتِي لَا حَقَّ لِأَحَدٍ فِيهَا وَلَا مَلِكٌ، فَمَنْ

^(١) "الروض المربع شرح زاد المستقنع" ، للامام البهوي ، كتاب البيع ، باب إحياء الموات ، مرجع سابق ، ص ٢٨٤ ، ٢٨٥ . وانظر أيضاً "الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل" للحجاوي ، كتاب الشركة ، باب إحياء الموات ، تحقيق: عبداللطيف محمد موسى السبكي ، دار المعرفة بيروت - لبنان ، بدون ذكر السنة ، ج ٢ ، ص ٣٨٥ .

^(٢) صحيح البخاري ، مرجع سابق ، حديث رقم ٢٣٣٥ ، كتاب الحرف والمزارعة ، باب من أحيا أرضاً مواتاً ، ص ٥٦٢ .

أحياناً فهي لـه: يزرعها ويزارعها ويؤاجرها ويكتري منها الأنهر ويُعمرها بما فيه مصلحتها".^(١)

٣) العلاقة بين الإقطاع وإحياء الموات:

ذهب جمهور الفقهاء^(٢) عدا المالكية^(٣): إلى أن الإقطاع كالتحجير^(٤) لا يفيد التملك، وإنما يفيد حق الالتفاس أو الأولوية لمن أقطعه الإمام

^(١) "الخارج" للقاضي أبي يوسف، فصل في ذكر القطاع، مرجع سابق، ص ٦٥. وانظر أيضاً "الأموال" للإمام أبي عبيد، مرجع سابق، كتاب أحكام الأرضين وإقطاعها وإحيائها وحماها، باب الإقطاع، ص ٣٦٧.

^(٢) "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" للكاساني، دار الكتاب العربي بيروت، ط١، ١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م.

كتاب الأراضي، ج٦، ١٩٤، ١٩٥. وانظر أيضاً "الحاوي" في الفقه الشافعي، للماوردي، مرجع سابق، كتاب إحياء الموات، فصل الموات ضربان، ج٧، ص ٤٨٢. وانظر أيضاً "المغني" لأبن قدامه، مرجع سابق، ج٢، كتاب إحياء الموات، فصل بيان القطاع وأقسامها وأحكامها، ج٦، ص ١٨١، و "الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل" للحجاوي كتاب الشركة، باب إحياء الموات، فصل: وللإمام إقطاع موات لمن يحييه، مرجع سابق، ج٢، ص ٣٩٠.

^(٣) "الذخيرة" للقرافي، مرجع سابق، كتاب إحياء الموات، ج٦، ص ١٤٩، ١٥٠.

^(٤) التحجير الإعلام، سمي به؛ لأنهم كانوا يعلمون الأرض بوضع الأحجار حولها، أو يعلمونها لحجر غيرهم أي منعه عن إحيائها، والتحجير أيضاً أن يضرب على الأرض منارة، أو يحفر حولها حفيراً وما أشبه ذلك، مما يكون به الحيازة، فالرجل إذا مر بموضع من الموات فقد إحياء ذلك الموضع فوضع حول ذلك الموضع أحجاراً أو حصد ما فيها من الحشيش والشوك وجعلها حول ذلك فمنع الدخول من الدخول فيها فهذا

الأرض دون غيره حتى يحييها، فلا يثبت الملك إلا بالإحياء (بإذن الإمام عند أبي حنيفة)، فمن أقطعه الإمام شيئاً من الموات لم يملكه لكنه يصير أحق به، كالمتحجر الشارع في الإحياء.

ويجب على المتحجر والمقطوع له في هذه الحالة، إحياء الأرض خلال ثلاثة سنوات، وإلا نُزعت منه للحديث، ولما رواه يحيى القرشي في خراجه فقال: أقطع رسول الله ﷺ أناساً من مزينة أو جهينة أرضاً، فعطلوها، فجاء قوم فأحيوها، فقال عمر رضي الله عنه: "لو كانت قطعة مني، أو من أبي بكر لرددتها، ولكن من رسول الله ﷺ" ثم قال رضي الله عنه: "من عطل أرضاً ثلاثة سنين لم يعمرها، فجاء غيره، فعمرها، فهي له"، وروى أيضاً أن عمر رضي الله عنه "جعل التحجير ثلاثة سنين، فإن تركها تمضي ثلاثة سنين، فأحيتها غيره، فهو أحق بها" (١)، وهو ما يثبت أن هدف الإقطاع أو التحجير هو إحياء الموات.

٤) أثر إقطاع الموات في تحقيق التخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية الطبيعية، ومن ثم زيادة الإنتاج الذي يحقق التقدم والرقي لبلاد المسلمين:

تحجير ولا يكون إحياء إنما الإحياء أن يجعلها صالحة للزراعة. انظر "الأموال" للإمام أبي عبيد، مرجع سابق، كتاب، باب: إحياء الأراضين واحتجارها، ص ٣٧٨.

(١) "الخرج" لـ يحيى بن آدم القرشي، تحقيق د/ حسين مؤنس، دار الشروق للطباعة، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

باب التحجير، رقم ٢٨٧، ٢٨٨، ١٢٢. وأيضاً "الأموال" لـ ابن زنجويه، تحقيق د/ شاكر ذيب فرياض، طباعة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، ج ٢، كتاب أحكام الأراضين وإقطاعها وإحيائها وحماها، باب إحياء الأرض وإحيائها والدخول على من أحياها رقم ١٠٦٢، ص ٦٤٤.

يؤثر إقطاع الموات تأثيراً إيجابياً في التخصيص الأمثل للموارد الطبيعية، وفي الإنتاج من حيث حجمه ونوعه، يدل على ذلك ما يلي:

أ) اشتراط أن يكون الإقطاع بإذن الإمام:

اختلف الفقهاء في أرض الموات هل هي مباحة فيملكتها كل من يحييها بلا إذن من الإمام، أم هي ملك للمسلمين فيحتاج إحياؤها إلى إذن؟.

ذهب الشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية: إلى أن الإحياء لا يشترط فيه إذن الإمام، فمن أحيا أرضاً مواتاً بلا إذن من الإمام ملكها لأنه مباح استولى عليه فيملكته بدون إذن الإمام كما لو أخذ صيداً أو حش كلاً، بينما ذهب الإمام أبي حنيفة: إلى اشتراط إذن الإمام في الإحياء.^(١)

وذهب الإمام مالك: إلى التفرقة بين ما كان قريباً من العمران فلا يحاز ولا يعمر إلا بإذن الإمام، وأما ما كان في الأرض بعيداً فلنك أن تحييه بغير إذن الإمام^(٢).

^(١) "تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي" للزيلعي، مرجع سابق، كتاب إحياء الموات، جـ ٦، صـ ٣٥.

وانظر أيضاً "الحاوي" في الفقه الشافعى، للماوردي، مرجع سابق، كتاب إحياء الموات، فصل الموات ضربان، جـ ٧، صـ ٤٧٨، و"الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل" للحجاوي كتاب الشركة، باب إحياء الموات، فصل: وللإمام إقطاع موات لمن يحييه، مرجع سابق، جـ ٢، صـ ٣٩٠.

^(٢) "الذخيرة" للقرافي، كتاب إحياء الموات، مرجع سابق، جـ ٦، صـ ١٥٨. وانظر أيضاً "الاستذكار" الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار للقرطبي، كتاب الأقضية، باب القضاء في عمارة الموات، مرجع سابق، جـ ٧، صـ ١٨٦.

وأختار مذهب الإمام أبي حنيفة - رحمة الله - (بالنسبة لإحياء الموات في مصر لاحتواء أرض مصر على خيرات كثيرة من المعادن وغيرها، وهو أمر يصعب معه عدم اشتراط إذن الإمام في الإقطاع) ذلك لما جاء في الأموال للداودي، حيث أنه بعد عرضه لرأي الفقهاء في هذه المسألة، قال: نقلًا عن أصبع، وهو من كبار فقهاء المالكية في مصر في ذلك الوقت "أحب إلى يحييه أحد إلا بإذن الإمام" والله أعلم.^(١)

ولا شك أن اشتراط إذن الإمام في الإقطاع إنما يدل على ضرورة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، بهدف تخصيص الموارد الاقتصادية الطبيعية بين القطاع العام والخاص، ولتوجيه النشاط الاقتصادي للأفراد وحثهم على استغلال الثروات الطبيعية التي لا ملك لأحد فيها لتحقيق التنمية الاقتصادية، وهو ما يثبت دور الإقطاع في تخصيص الموارد الاقتصادية الأرضية بين القطاع العام والخاص.

ب) اشتراط أن يكون الشخص قادرًا على إحياء جميع ما أقطعه له الإمام: وهو شرط يحقق كفاءة في الاستغلال الأمثل للثروة الأرضية الطبيعية؛ لأن منع إقطاع الأفراد شيئاً زائداً على قدرتهم الاستثمارية يمنع هدر الموارد ويحقق كفاءة في تخصيصها. كما يتحقق كفاءة في توزيع الموارد بين أفراد

^(١) "الأموال" للإمام أبي جعفر أحمد بن نصر الداودي المالكي، تحقيق: رضا محمد سالم شحادة، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان، ط١، ١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨ م، الفصل الثامن: ذكر تمصير الأ MCS و إقطاع الأرضيين وإحياء الموات، ص ٥٨.

الأمة فلا يستأثر البعض بمساحات كبيرة قد لا يستغلها، والبعض الآخر لا يأخذ شيئاً.

يدل على ذلك الكثير، منه: ما رواه البيهقي من أن بلال بن الحارث المزني^(١)، جاء إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه أرضاً، فقطعه الله طويلة عريضة، فلما ولّي عمر قال له: يا بلال إنك استقطعت رسول الله ﷺ أرضاً طويلاً عريضاً قطعها لك، وإن رسول الله ﷺ لم يكن ليمنع شيئاً يسأله، وإنك لا تطيق ما في يديك، فقال: أجل، قال: فانظر ما قويت عليه منها فأمسكه، وما لم تطق فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين فقال: لا أفعل والله شيء أقطعنيه رسول الله ﷺ، فقال عمر: والله لتفعلن فأخذ منه ما عجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين^(٢). وبؤكده ما روی عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ أقطعه العقيق أجمع، قال: فلما كان عمر قال لبلال: إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتجره عن الناس، إنما

^(١) بلال بن الحارث المزني، أبو عبد الرحمن: صحابي شجاع من أهل بادية المدينة، أسلم سنة ٥ هـ، وكان من حاملي الؤبة (مزينة) يوم الفتح، وسكن موضعها وراء المدينة يعرف بالأشعر. ثم شهد غزو إفريقية مع عبدالله بن سعد بن أبي سرح، فكان حامل لواء مزينة يومئذ، ومعه منهم أربعمائة مقاتل. وتوفي في آخر خلافة معاوية، عن ٨٠ عاماً. انظر "الأعلام" للزرکلی الدمشقي، مرجع سابق، ج ٢، ص ٧٢.

^(٢) "سنن البيهقي الكبرى" لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز بمكة المكرمة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، كتاب إحياء الموات، باب من أقطع قطيعة أو تحرر أرضاً ثم لم يعمرها أو لم يعمر بعضها، حديث رقم ١١٦٠٥، ج ٦، ص ١٤٩.

أقطعك لعمل، فخذ منها ما قدرت على عمارته، ورد الباقي.^(١) وما رواه أبو عبيد: من أن أبي بكر رض أقطع طلحة بن عبيد الله رض أرضاً، وكتب له بها كتاباً، وأشهد له ناساً فيهم عمر، قال: فأتى طلحة عمر بالكتاب، فقال: أختم على هذا، فقال: لا أختم، أهذا كله لك دون الناس؟ قال: فرجع طلحة مغضباً إلى أبي بكر، فقال: والله ما أدرى، أنت الخليفة أم عمر؟ قال: "بل عمر، ولكنه أبي"^(٣).

وقال ابن قدامة "ولا ينبغي أن يقطع الإمام أحداً من الموات إلا ما يمكنه إحياؤه؛ لأن في إقطاعه أكثر من ذلك تضييقاً على الناس في حق مشترك

(١) "الأموال" للإمام أبي عبيد، مرجع سابق، كتاب أحكام الأرضين وإقطاعها وإحيائهما وحماها، باب إحياء الأرض وإحياؤها والدخول على من أحياها، ص ٣٨٢، ٣٨٣. وانظر أيضاً "الأموال" لابن زنجويه، مرجع سابق، ج ٢، كتاب أحكام الأرضين وإقطاعها وإحيائهما وحماها، باب إحياء الأرض وإحياؤها والدخول على من أحياها، رقم ٦٤٧، ص ١٠٦٩. قال البيهقي في حكمه على الحديث (حديث موصول)

(٢) طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو التيمي، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، له عدة أحاديث عن النبي ص كان من سبق إلى الإسلام، وأوذى في الله، ثم هاجر، فاتفق أنه غاب عن وقعة بدر في تجارة له بالشام، وتلأم لغيبته، للمزيد انظر "سير أعلام النبلاء" لشمس الدين الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م، ج ١، ص ٢٣-٢٥.

(٣) "الأموال" للإمام أبي عبيد، مرجع سابق، كتاب أحكام الأرضين وإقطاعها، باب الإقطاع، ص ٣٧٠.

بينهم بما لا فائدة فيه، فإن فعل ثم تبين عجزه عن إحيائه، استرجعه منه، كما استرجع عمر رض من بلال بن الحارث ما عجز عن عمارته ^(١).

جـ) اشتراط أن يحقق إقطاع الموات التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة:

شرط هام يحقق كفاءة في تخصيص الموارد الاقتصادية الأرضية بين القطاع العام والخاص، ويعزز الاقتصاد الإسلامي عن غيره من النظم الأخرى التي فشلت في تحقيق هذا التوازن ^(٢).

يدل عليه: ما رواه أبو داود والترمذى وأبو عبيد: من أن "أبيض بن حمال ^(٣) وفد إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه الملح فقطع له، فلما أن ولّى، قال

^(١) "المغني" لابن قدامة، مرجع سابق، كتاب إحياء الموات، فصل: ولا ينبغي أن يقطع الإمام أحداً من الموات إلا ما يمكنه إحياؤه، جـ٦، صـ١٨٤.

^(٢) بيان ذلك: أن النظام الرأسمالي فشل في تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، فجعل الأساس هو الاهتمام بمصلحة الفرد وتقديمها على مصلحة الجماعة، وبرر ذلك بوجود يد خفية تقود الفرد إلى تحقيق مصلحة الجماعة وهو في سبيل تحقيق مصلحته الذاتية، في حين جعل النظام الاشتراكي الأساس هو الاهتمام بمصلحة الجماعة وتقديمها على مصلحة الفرد بل وضحى بمصلحة الفرد في سبيل تحقيق مصلحة الجماعة .

^(٣) أبيض بن حمال المازني من حمير قال محمد بن سعد وقال عبد المنعم بن إدريس بن سنان هو من الأزرد، وفد إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه الملح فقطع له (الحديث السابق)، و كان بوجهه حزارة قال يعني القوباء قد التمعت وجهه فدعاه النبي الله ﷺ فمسح وجهه فلم يمس من ذلك اليوم منها أثر، ينظر "طبقات ابن سعد" ، تحقيق: د/علي محمد عمر

رجل من المجلس: أتدرى ما قطعت له؟ إنما قطعت له الماء العد^(١)، قال: فانترعه منه، وفي رواية قال: فرجعه منه^(٢). ولا شك أن صدور هذا الفعل منه يرجع إلى أن الإقطاع إنما شُرِّع لتحقيق مصلحة الجماعة في تربية بلادهم، فكان من أحكامه أنه غير شامل لكل الموارد الاقتصادية الطبيعية، فهناك الموارد التي منع الشارع إقطاعها؛ لأنها موارد أساسية وضرورية لكل فرد في المجتمع، حيث يحتاج كل فرد إلى قدر منها ليشبع بها حاجته، وذلك مثل: الماء والكلا وال النار، وكل الموارد التي تتوافر فيها خصائص هذه الأشياء، ومستند ذلك قوله ﷺ "المسلمون شرکاء في ثلث في الكلا والماء والنار"، وفي رواية "ثلاث لا يمنعن الماء و الكلا والنار".^(٣)

الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، تسمية من نزل اليمن من أصحاب رسول الله، ج٥، ص٥٢٣.

(١) قال الأصممي: الماء العد هو الجاري الدائم، الذي له مادة لا تنتهي، كماء العين والبئر. انظر "تاج العروس من جواهر القاموس" للزبيدي، مرجع سابق، باب الدال المهملة، فصل العين مع الدال المهملتين، ج٨، ص٣٥٤.

(٢) "الأموال" للإمام أبي عبيد، مرجع سابق، كتاب أحكام الأرضين وإقطاعها وإحيانها وحماها، باب الإقطاع، ص٣٦٩.

(٣) "سنن أبي داود"، كتاب الإجارة، باب في منع الماء، تحقيق شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م، حديث رقم ٣٤٧٩، ج٣، ص٢٩٥ (حديث صحيح)، والرواية في "سنن ابن ماجه" تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر - بيروت، دون ذكر سنة، كتاب الرهون، باب المسلمين شرکاء في ثلث، حديث رقم ٢٤٧٣، ج٢، ص٨٢٦، والرواية: إسنادها صحيح و رجالها موثقون.

(د) إعطاء الأولوية في الإقطاع للذين لا أملأ لهم من الفقراء:
هو أمر لا شك يحقق كفاءة في تخصيص وتوزيع الموارد الاقتصادية
البشرية والأرضية.

ويدل عليه: ما روى عن أنس رض دعا النبي ﷺ الأنصار ليقطع لهم بالبحرين فقالوا: يا رسول الله إن فعلت فاكتب لإخواننا من قريش بمثلها، فلم يكن ذلك عند النبي ﷺ.^(١) قال ابن بطال: معناه أنه ﷺ لم يرد فعل ذلك؛ لأنه كان أقطع المهاجرين أرض بني النضير حين أجلوها، ليستغنووا عن رفد الأنصار ومشاركتهم؛ لأنهم حينها كانوا فقراء حيث تركوا أموالهم وديارهم بمكة^(٢)، فقسم النبي ﷺ أرض بني النضير بين المهاجرين ولم يعط الأنصار منها شيء إلا ثلاثة نفر محتاجين^(٣).

^(١) " صحيح البخاري "، مرجع سابق، كتاب المسافة، باب كتابة القطاع، حديث رقم ٥٧٣، ص ٢٣٧٧.

^(٢) " شرح صحيح البخاري " لابن بطال (أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالمالك بن بطال البكري القرطبي)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، كتاب المياة، باب كتابة القطاع، نشر مكتبة الرشد، (السعودية / الرياض)، ط ٢، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، ج ٦، ص ٥١٠.

^(٣) أنظر تفسير قوله تعالى -: "مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ "، سورة الحشر، من الآية ٧. " الجامع لأحكام القرآن " لقرطبي، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، تفسير سورة الحشر، مرجع سابق، ج ٢٠، ص ٣٤٦.

هـ) تملك المقطع له ما أقطعه له الإمام من الأراضي "ملكية خاصة" إذا قام بإحيائه. وهو شرط له أثر واضح على الإنتاج من حيث حجمه ونوعه.

أما من حيث الحجم: فلا شك سيزيد الإنتاج زيادة كبيرة في المجتمع كله؛ لأن المقطع له حينما يشعر أن الأرض ستصبح مملوكة له إذا أحياها، وأن ما سيذله فيها من جهد سيعود عليه بالنفع وعلى أسرته في حياته وبعد مماته، سيحرص كل الحرص على بذل كافة الجهود الممكنة لإحيائها و لاستغلال كل شبر فيها، حتى لا تنتزع منه كلها، أو الجزء الذي عطله فيها، وهو ما يؤثر بشكل مباشر على زيادة إنتاج الأرض التي أحياها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يزيد الإنتاج في المجتمع كله؛ لأنه يترتب على زيادة إنتاج المقطع له، زيادة دخله، وبالتالي زيادة القوة الشرائية لديه، فيزيد طلبه على السلع والخدمات الاستهلاكية والاستثمارية في المجتمع، مما يدفع المنتجين إلى زيادة إنتاج تلك السلع والخدمات.

أما من حيث النوع: فلا شك أن المقطع له لن يفكر في إنتاج ما هو محرم أو ضار، وسيبذل جهده في إنتاج كل ما هو طيب يعود بالنفع والخير عليه وعلى مجتمعه، حتى لا تنتزع منه أرضه لأنه لم يحسن إحياءها ومن ثم تُعطى لغيره.

وأخيراً يستطيع الإمام من خلال تشريع إقطاع الموات أن يحقق التقدم والرقي لبلاد المسلمين، وذلك إذا قام بتوزيع الموارد الاقتصادية الطبيعية على ما يحتاجه المجتمع من أنشطة، وطبقاً لأولوياته.

يدل على ذلك: ما رواه الإمام أبو عبيد وابن زنجويه عن عطية بن قيس "أن ناسا سأروا عمر بن الخطاب أرضاً من أرض أذر كيسان بدمشق،

لمربي خيلهم، فأعطتهم طائفة منها، فزرعواها، فانتزعا منها منهم وأغرمهم لما زرعوا فيها .^(١)

فالرواية تفيد أن ما قام به عمر رضي الله عنه من تحديد غرض معين لبعض الإقطاعات، والمنع من استخدام الأرض في غيره، يجعل أمم الدولة وسيلة لتخفيط الأرض الموات وفق تنظيم يراعي مصالح المجتمع، فإن استغل المقطع له الأرض في غير ما أقطع لها، جاز للدولة أن تتزع الأرض منه، وتفرض غرامات عليه لكونه ألح الضرر بالمصالح العامة، مما قام به عمر رضي الله عنه من الانتزاع والتغريم، إنما يرجع إلى احتياج الدولة في ذلك الوقت للخيول أكثر من الزرع.

كما تفيد أيضاً تلك الرواية، أنه يجوز للإمام أن يجتهد فيما يقطع، وفي الغرض من الإقطاع وفي المدة التي يشترط الإحياء خلالها ؛ لأن بعض الفقهاء ذهبوا إلى أن عمر رضي الله عنه أخذ في تحديد المدة بالعرف في زمانه، على أن يراعي في تحديدها ظروف الأفراد ونوع نشاطهم .^(٢)

(١) "الأموال" لأبي عبيد، مرجع سابق، كتاب أحكام الأرضين وإقطاعها وإحيائها وحماها، باب الإقطاع، ص ٣٧٥، ٣٧٦. وانظر أيضاً "الأموال" لابن زنجويه، مرجع سابق، ج ٢، كتاب أحكام الأرضين وإقطاعها وإحيائها وحماها، باب الإقطاع، رقم ١٠٤١، ص ٦٣٢.

(٢) "الفقه الاقتصادي للأمير المؤمنين عمر بن الخطاب" ، د/ جريبه بن أحمد الحارثي، دار الأندلس الخضراء للنشر بجدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣ص ، ٤١٩.

ثانياً: تشريع إقطاع المناجم والمعادن:

١) تعريف المعادن وأقسامها وما يجب فيها:

أ) تعريف المعادن: عرف فقهاء الشريعة المعادن بعده تعرifications، كلها تشير إلى أنه "عنصر ذو قيمة مالية خلقه الله تعالى تحت الأرض يوم خلقها".

ب) تقسيمات المعادن: قسم الفقهاء المعادن إلى عدة تقسيمات، منها تقسيم واحد فقط يتعلق بإقطاعها، وهو تقسيمها إلى معادن ظاهرة، وباطنه^(١)، وهم لا يقصدون بهذا التقسيم المفهوم اللغطي لها، وهو مدى قرب المعادن أو بعده عن سطح الأرض، وإنما يقصدون به جوهر المعادن، ومدى نقاوته من عدمها سواء كان على سطح الأرض، أم احتاج إلى حفر وجهد للوصول إليه.

فالمعادن الظاهرة: هي ما كان جوهرها الذي أودعه الله في الأرض بارزاً، أي أن طبيعتها المعدنية واضحة لا تحتاج إلى عمل وتطوير، كمعدن الملح والكليل والقار والنفط والآبار التي يستقي منها الناس. فعلى سبيل المثال: إذا نفذنا إلى آبار النفط سوف نجده بوجهه الحقيقي فهو معدن ظاهر،

^(١)"رد المحتار على الدر المختار شرح تتوير الأ بصار" لابن عابدين، مرجع سابق، كتاب إحياء الموات، جـ ١، صـ ٦، وأيضاً "الحاوي" في الفقه الشافعي، للماوردي، مرجع سابق، كتاب إحياء الموات، باب ما يجوز أن يقطع وما لا يجوز، جـ ٧، صـ ٤٩١، "المغني" لابن قدامة، مرجع سابق، كتاب إحياء الموات، مسألة وفصل: لا تملك المعادن الظاهرة وما فيه منفعة عامة، جـ ٦، صـ ١٧٣. وانظر أيضاً "الأحكام السلطانية" للماوردي، مرجع سابق، الباب السابع عشر في أحكام الإقطاع، صـ ٢٥٦، ٢٥٧، وأيضاً "اقتصادنا" لمحمد باقر الصدر، دار التعارف للمطبوعات بيروت، لبنان، طـ ١٤، ١٩٨١، صـ ٤٩٤، ٤٩٥.

وإن كنا بحاجة إلى جهود كبيرة في الوصول إلى آبار النفط واكتشافها وتصفيتها
النفط بعد ذلك.

وأما المعادن الباطنة أو المناجم: فهي ما كان جوهرها لا يتوصّل إليه إلا
بالعمل والمؤنة، لوجودها على شكل خام يحتاج إلى معالجات مخصوصة،
كمعادن الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والبلور، فعلى سبيل
المثال: لا تحتوي مناجم الذهب والحديد، على حديد أو ذهب ناجز وخلص،
وإنما مختلط بمواد أخرى.

ج) ما يجب في المعادن: اختلف الفقهاء فيما يجب في المعادن من حيث
وجوب الخمس أو الزكاة، ويرجع أساس خلافهم، إلى أن البعض اعتبر المعدن
بمنزلة الزرع يؤخذ منه الزكاة كالزرع، والبعض اعتبره غنيمة يؤخذ منه
الخمس كالرकاز.^(١)

(١) على الرغم من وجود تفصيات كثيرة في اختلاف الفقهاء في صفة المعدن (فمن)
المعادن ما هو مستجس ومائع والمستجس منه نوعان: نوع يذوب بالإذابة وينطبع
بالحلية كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس ونحو ذلك، ونوع لا يذوب
 بالإذابة كالياقوت والبلور، والمائع: كالنفط والقار ونحو ذلك) الذي يتعلق به الحكم من
حيث وجوب الخمس أو الزكاة، إلا أن محمل قول الحنفية: وجوب الخمس في المعادن
كالرکاز لكونها غنيمة، ولا يشترط في شيء منها شرائط الزكاة. أنظر "تبين الحقائق
شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبـي" للزيلعي، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب الرکاز،
جـ١، صـ ٢٨٩. و"بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" للكاساني، مرجع سابق،
كتاب الزكاة، فصل: حكم الخارج من الأرض، جـ٢، صـ ٦٧.

ومحمل قول المالكية والحنابلة: أن المعادن مخالفة للرکاز؛ لأنها لا ينال ما فيها إلا بالعمل
بخلاف الرکاز، ولا خمس فيها وإنما فيها الزكاة وهي عنده بمنزلة الزرع يجب فيه

بينما ذهب علماء السياسة المالية الإسلامية إلى اعتبار المعادن غنية يؤخذ منها الخمس كالرکاز. فقال أبو يوسف في خراجه "في كل ما أصيب من المعادن من قليل أو كثير: الخمس، ولو أن رجلاً أصاب في معن أقل من وزن مائتي درهم فضة أو أقل من وزن عشرين متقالاً ذهباً فإن فيه الخمس، ليس هذا على موضع الزكاة إنما هو على موضع الغنائم وليس في تراب ذلك شيء، إنما الخمس في الذهب الخالص وفي الفضة الخالصة والحديد والنحاس

الزكاة إذا حصل النصاب ولا يستأنف به الحول، ولا زكاة عنده فيما يخرج من المعدن إن كان ذهباً حتى يبلغ عشرين ديناراً أو مائتي درهم، وتجب الزكاة بانفصاله عن المعدن كما تجب في الزرع والثمرة ببدو الصلاح، ويقف الإخراج على التصفية والكيل كالزرع. انظر "الاستذكار" الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار للقرطبي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في المعادن، مرجع سابق، جـ ٣، صـ ١٤٤. وانظر أيضاً "الذخيرة" للقرافي، كتاب الزكاة، الباب الثاني في زكاة المعادن، مرجع سابق، جـ ٣، صـ ٦٥. و"الإفتاء في فقه الإمام أحمد بن حنبل"، كتاب الزكاة، باب زكاة الخارج من الأرض، فصل: في المعادن، مرجع سابق، جـ ١، صـ ٢٦٦. وأيضاً "المغني" لابن قدامة، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب زكاة الذهب والفضة، مسألة وفصل زكاة المعادن والقدر الواجب فيه، جـ ٢، صـ ٦١٥.

ومجمل ما ذهب إليه الشافعية: وجوب الزكاة، ولكن لا زكاة في شيء منها إلا في معادن الذهب والفضة فقط إذا بلغ المأمور منها بعد السبك والتصفية مائتي درهم ورقاً أو عشرين متقالاً ذهباً، ويخرج منها ربع العشر إن كثرت مؤنتها (أي احتاجت إلى العمل والمؤنة في استخراجها) والخمس إن قلت ولا يراعى فيها الحول. انظر "الإفتاء في الفقه الشافعي" للماوردي، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب زكاة المعادن، صـ ٦٦. وأيضاً "الحاوي" في الفقه الشافعي، للماوردي، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب زكاة المعادن، جـ ٣، صـ ٣٣٣.

والرصاص، ولا يحسب لمن استخرج ذلك من نفقة عليه شيء، وقد تكون النفقة تستغرق ذلك كله فلا يجب إذا فيه خمس عليه وفيه الخمس حين يفرغ من تصفيته قليلاً كان أو كثيراً ولا يحسب له من نفقة شيء^(١).

وقال أبو عبيدة: "وكذلك المعدن عندي في النظر، أن يكون بالمغمون أشبه منه بالزرع؛ لأنك كان يتكلف فيه الإنفاق والتغیر بالنفس، وكذلك مجاهدة العدو، بل الجهاد أشد وأعظم خطراً، وقد جعل الله في الغنيمة منه الخمس فأدنى ما يجب في المعدن أن يكون مثل ما ينال من العدو"^(٢).

والمحظوظ هو ما ذهب إليه علماء السياسة المالية الإسلامية من اعتبار المعادن غنية يؤخذ فيها الخمس كالرکاز، لوجاهة قولهم، وقربه من الواقع نظراً لغلاء ثمن المعادن في عصرنا، واعتماد اقتصاد الكثير من الدول عليه.

٢) إقطاع المعادن: اختلاف الفقهاء في إقطاع المعادن على مذهبين:

المذهب الأول^(٣): ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة في ظاهر المذهب: إلى أنه لا يجوز للإمام إقطاع المعادن الظاهرة مطلقاً لا إقطاع

^(١) "الخراج" للقاضي أبي يوسف، مرجع سابق، باب في قسمة الغنائم، ص ٢١، ٢٢.

^(٢) "الأموال" لأبي عبيدة، مرجع سابق، كتاب الخمس وأحكامه وسننه، باب الخمس في المعادن والرکاز، ص ٤٣٤. وانظر أيضاً "الأموال" لابن زنجويه، مرجع سابق، كتاب الخمس وأحكامه وسننه، باب الخمس في المعادن والرکاز، ج ٢، ص ٧٤٥.

^(٣) "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" للكاساني، مرجع سابق، كتاب الأراضي، ج ٦، ص ١٩٤. وانظر أيضاً "الإقناع في الفقه الشافعي" للماوردي، مرجع سابق، كتاب إحياء الموات، ص ١١٨. وأيضاً "الحاوي" في الفقه الشافعي، للماوردي، مرجع سابق، كتاب إحياء الموات، باب ما يجوز أن يقطع وما لا يجوز، ج ٧، ص ٤٩١.

تملك ولا انتفاع؛ لأن فيها منفعة عامة، فلا يجوز أن ينفرد بها أحد، والناس فيها سواه.

وأختلفوا في المعادن الباطنة:

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة في ظاهر المذهب: إلى أنه يجوز للإمام إقطاع المعادن الباطنة، إذا رأى أن في إقطاعها صلاحا.

وأختلفوا هل هو إقطاع تملك أم انتفاع على قولين:

أحدهما: أنه إقطاع تملك يصير به المقطع مالكاً لرقبة المعادن كسائر أمواله في حال عمله وبعد قطعه يجوز له بيعه في حياته وينتقل إلى ورثته بعد موته.

والثاني: أنه إقطاع انتفاع أو إرفاق لا يملك به رقبة المعادن ويملك به الارتفاق بالعمل فيه مدة مقامه عليه، وليس لأحد أن ينزعه فيه ما أقام على العمل.

وذهب الشافعية في مقابل المعتمد والحنابلة في قول^(١): إلى أنه لا يجوز للإمام إقطاع المعادن الباطنة مطلقاً لا إقطاع تملك ولا انتفاع؛ لأنها

"الأحكام السلطانية" للماوردي، مرجع سابق، الباب السابع عشر في أحكام الإقطاع، ص ٢٥٨. "المغني" لابن قدامة مرجع سابق، كتاب إحياء الموات، مسألة وفصول: لا تملك المعادن الظاهرة وما فيه منفعة عامة، ج ٦، ص ١٧٣.

^(١) "الحاوي" في الفقه الشافعي، للماوردي، مرجع سابق، كتاب إحياء الموات، باب إقطاع المعادن وغيرها، ج ٧، ص ٤٩٧، وانظر أيضاً "المغني" لابن قدامة، مرجع سابق، كتاب إحياء الموات، مسألة وفصول: لا تملك المعادن الظاهرة وما فيه منفعة عامة، ج ٦، ص ١٧٣.

كالمعادن الظاهرة يتساوى الناس فيها فلا يجوز إقطاعها، ولأن ما فيها جميراً مخلوق يوصل إليه بالعمل ويلك بالأخذ، فعلى هذا يستوي حال المقطع وغيره في تناول ما فيها.

المذهب الثاني: ذهب المالكية: إلى أنه يجوز للإمام إقطاع المعادن بغير تمييز بين الباطن والظاهر إقطاع انتفاع فقط لا إقطاع تملك. (١) ونخلص مما سبق إلى الملاحظات التجميعية الآتية:

(١) اتفاق جمهور الفقهاء على عدم جواز إقطاع المعادن الظاهرة إقطاع تملك. لا شك يدل دلالة قاطعة على اهتمام شريعتنا بتخصيص الثروة المعدنية (والتي تعد من أهم الموارد الاقتصادية الطبيعية) بين الجيل الحالي والأجيال المقبلة.

(٢) اعتبار الفقهاء أن المعادن الظاهرة مملوكة ملكية عامة للأمة، والناس جميعاً فيها سواء (وعبر الفقهاء بالناس دون المسلمين، للدلالة على أنها تعتبر ملكاً للمسلمين ولمن يعيشون في كنفهم)، لا شك يحقق كفاعة في توزيع الثروة بين الجيل الحالي والأجيال المقبلة.

(١) "البيان والتحصيل" للفرطبي، تحقيق: د/محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م، كتاب زكاة الذهب والورق، جـ ٢، صـ ٣٩٦، وكتاب السداد والأنهار، جـ ١٠، صـ ٢٥٨، ٢٥٩. وانظر أيضاً "شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل" للشيخ محمد عليش رحمه الله، مرجع سابق، باب في أحكام الزكاة، جـ ٢، صـ ٧٨.

(٣) الأخذ والعمل بمذهب المالكية، لا شك يحقق كفاءة في تخصيص وتوزيع الثروة المعدنية بين الجيل الحالي والأجيال المقبلة، لسبعين ؛ الأول: أن القول بعدم جواز إقطاع المعادن مطلقاً فيه تضييق على الناس ؛ لأن معظم دولنا تعجز عن استغلال تلك المعادن بنفسها، كما أنها تعتمد في اقتصادها عليها.

والثاني: أن القول بجواز إقطاعها تمهيلاً يتعارض مع المصلحة العامة، فخطورة المعادن وتأثيرها في اقتصاد الدول، وارتفاع ثمنها، لا يسمح بتمليكها لأحد، خاصة إذا كان إقطاع التملك لدول أخرى، كما يتناهى مع حرص الإسلام على عدالة توزيع الثروة وتخصيص الموارد بين الجيل الحالي والأجيال القادمة.

ومن هنا يمكن القول: بأنه يجوز للإمام إقطاع المعادن الباطنة والظاهرة إقطاع انتفاع فقط، لا يملك به المقطع له رقبة المعدن، وإنما يكون له حق العمل فيه مدة معينة، مقابل أجر، قد يكون جزءاً من المعدن المستخرج أو غير ذلك حسب ما يراه الإمام في ذلك من تحقيق المصلحة العامة.

ويستحسن أن تقوم لجان متخصصة (موثقة في نتائجها) بدراسة الجدوى الاقتصادية لعملية إقطاع الانتفاع بالمعادن، فإن رأت من خلال الدراسة أن عملية إقطاع معينة مجدها اقتصادياً وتنفق مع مصلحة العامة، وتحقق كفاءة في تخصيص وتوزيع هذه الثروة، رفعتها إلى الإمام ليقوم بإقطاعها مدة معينة على وجه الانتفاع. وهو الأسلوب الذي نصح به الإمام أبو يوسف الخليفة هارون الرشيد عند قيامه بالمشروعات التي تتعلق بصيانة الأنهر العامة.

ثالثاً: تشریع اقطاع الحمى:

يعتبر أهم صور تخصيص الموارد الاقتصادية في داخل القطاع العام، صورة حمى الموات، وسأتناولها على التفصيل الآتي:

الحمى مصطلح قديم عند العرب، يعبر عن المساحات الشاسعة من موات الأرض، والتي يحتكرها الأفراد والأقواء لأنفسهم، ولا يسمحون للآخرين بالاستفادة منها، ويعتبرونها وكل ما تضم من ثروات وطاقات ملكاً لهم، بسبب استيلائهم عليها، وقدرتهم على منع الآخرين من الانتفاع بها. ^(١)

أما الحمى في الإسلام فهو مختلف تماماً عن هذا المفهوم، وأصبح مخصصاً للفقراء والمساكين ولمصالح كافة المسلمين، ويراد به: المنع من إحياء الموات إملاكاً ليكون مستبقى الإباحة لنبت الكلأ ورعاية المواشي ^(٢).

ومن الأمثلة التطبيقية للحمى المخصص لمصلحة الفقراء والمساكين ولمصالح كافة المسلمين: ما روي عن زيد بن أسلم عن أبيه: "أن عمر بن الخطاب رض استعمل مولى له يدعى هنيء على الحمى، فقال: يا هنيء اضم جناحك عن المسلمين، واتق دعوة المظلوم، فإن دعوة المظلوم مستحبة، وأدخل ربَّ الصُّرِيمَةِ وَرَبَّ الْغُنْيَمَةِ، وإِبَيِّ وَنَعْمَ بْنَ عَوْفَ وَنَعْمَ بْنَ عَفَانَ ! فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهَلَّكَا مَا شِيتُهُمَا يَرْجِعُ إِلَى نَخْلٍ وَزَرْعٍ، وَإِنْ رَبَّ الصُّرِيمَةِ وَرَبَّ الْغُنْيَمَةِ إِنْ تَهَلَّكَا مَا شِيتُهُمَا يَأْتِي بِبَنِيهِ فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَفَتَأْرِكُهُمْ أَنَا لَا أَبَا لَكَ ؟ فَالْمَاءُ وَالْكَلَأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْوَرْقِ، وَأَيْمَ اللَّهُ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ إِنَّهَا

^(١) "اقتصادنا" لـ محمد باقر الصدر، مرجع سابق، ص ٥١٧.

^(٢) "الأحكام السلطانية" للماوردي، مرجع سابق، الباب السادس عشر: في الحمى والإرافق، ص ٢٤٢.

لبلادهم فقاتلوها عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام، والذي نفسي بيده
لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله، ما حميت عليهم من بلادهم شيئاً.^(١)
- وفي هذا الأثر يتحقق الحمى مصالح الفقراء والمساكين، ومصالح عامة
ال المسلمين من خلال ما يلي:

(١) جعل الأولوية في الإنفاق بالحمى، عندما لا يتسع للجميع (وهو الغالب)
للقراء والمساكين، ومن هنا حذر عمر رض مولاه - القائم على الحمى - من
إثمار الأغنياء بالحمى وقال له: "اضرم جناحك عن الناس" أي: لا تشد على
كل الناس في الحمى وكف يدك عن ظلم الناس؛ فإن "رب الصرىمة"
(تصغير صرمة وهو الإبل) ورَبُّ الْغُنْيَةِ (تصغير غنم) "أي: ضعفاء
الناس أصحاب العدد القليل من الإبل أو الغنم الذي لا تنتهك مashiته الحمى
إن حميته ومنعته عنه كان ظلماً، فاتق دعوته، فإنها لا تحجب من الله،"
وإياي ونعم ابن عوف وابن عفان "أي: وأحذرك تحذيرا بالغا أن يدخل
الحمى نعم ابن عوف وابن عفان فإنها كثيرة، فإن دخلته أنهكته، فإن منعت
الدخول وهلكت كان لأربابها عوض من أموالهم يعيشون فيه، ومن ليس له
غير الصرىمة القليلة إن هلكت، أتى يستغيث أمير المؤمنين في الإنفاق عليه
وعلى بنيه من بيت المال فللماء والكلأ أيسر على من الذهب والورق. وفيه:
جواز الحمل على من له مال ببعض المضرة الداخلة عليه في ماله إذا كان
في ذلك نظر لغيره من الضعفاء^(٢). ويلاحظ أن إجراء عمر بن الخطاب رض

^(١) صحيح البخاري ، كتاب الجهاد والسير، باب: إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال
وأرضون فهي لهم، حديث رقم ٣٠٥٩، مرجع سابق، ص ٧٥٣ - ٧٥٤.

^(٢) بتصرف من "شرح صحيح البخاري" لابن بطال، كتاب الجهاد، باب: إذا أسلم قوم في
دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢١٧.

السابق يتعلق بتخصيص الموارد الاقتصادية التي في يد القطاع العام، ويوظفها لمواجهة مشكلة الفقر والقضاء عليها^(١).

(٢) اشتراط أن تكون المساحة المخصصة للحمى في حدود تحقيق المصالح العامة، ومصالح الفقراء والمساكين، لا شك يحقق كفاءة في تخصيص وتوزيع الموارد الاقتصادية بين المصالح العامة والخاصة، وبين الأغنياء والفقراء ويحمي الموارد الاقتصادية الطبيعية من التعطيل. وفي هذا يقول الإمام الماوردي "فَمَا حَمِيَ الْأَئْمَةُ بَعْدَهُ فَإِنْ حَمَوْا بِهِ جَمِيعَ الْمُوَاتِ أَوْ أَكْثَرُهُ لَمْ يَجِزْ، وَإِنْ حَمَوْا أَقْلَةً لِخَاصَّةِ النَّاسِ أَوْ لِأَغْنَاهُمْ لَمْ يَجِزْ"^(٢)، ويقول عمر رض في الأثر السابق ذكره "والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله، ما حميت عليهم من بلادهم شبرا".

(٣) وأخيراً تsummum سياستي الإقطاع وإحياء الموات - في تخصيص الموارد العامة (أو الموارد الاقتصادية في داخل القطاع العام) بين النشاطات الاقتصادية المختلفة، حيث يمكن حماية بعض الموات لإقامة بعض النشاطات الاقتصادية الزراعية أو التجارية أو الصناعية وتغليب النشاط بحسب أهميته أو الحاجة إليه.^(٣)

^(١) "عالم إسلامي بلا فقر"، أ / د رفعت السيد العوضي، مرجع سابق، ص ٧٥.

^(٢) "الأحكام السلطانية" للماوردي، مرجع سابق، الباب السادس عشر: في الحمى والإرافق، ص ٢٤٢.

^(٣) "الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب"، د/ جريبه بن أحمد الحارثي، مرجع سابق، ص ٤٢٨.

الخاتمة

أختتم بحثي هذا ببيان نتائجه وتوصياته، وذلك على التفصيل الآتي:

أولاً: النتائج:

ناقشت في البحث تساؤلين:

الأول: ما المراد بالموارد الاقتصادية الطبيعية؟ وماذا يعني تخصيصها؟
والثاني: ما هي التشريعات التي تكفل تحقيق التخصيص الأمثل لمواردنـا
الاقتصادية الطبيعية؟

وأجبت عن هذين التساؤلين كل على حدة واستنتجت الآتي:

(١) التصنيف الشمولي الرائع للموارد الاقتصادية الطبيعية والذي جاء ذكره في كتاب الله عَزَّلَهُ، وتميز مفهوم تخصيص الموارد الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي.

(٢) تستخدم الدولة الإسلامية في تخصيص مواردها الاقتصادية إيراداتها ونفقاتها بالإضافة إلى ملكيتها العامة؛ مما يؤكد كفاءة تخصيص الموارد الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي من ناحية، و يؤكد من ناحية أخرى عدم صحة ما تناوله برامج الإصلاح الاقتصادي من تقليل دور الدولة في النشاط الاقتصادي وإتاحة الفرصة لقوى السوق فقط لكي تعمل.

ثانياً: التوصيات:

التوصيات عبارة عن أهم قواعد الاقتصاد الإسلامي الخاصة بتخصيص الموارد الاقتصادية الطبيعية، والتي أقترح تفعيلها في تشريعاتنا الوضعية لتحقيق هدف التخصيص الأمثل لتلك الموارد.

- ١) " عمارة الأرض قبل جبائية المال " قاعدة هامة ترشدنا إلى ضرورة الاهتمام البالغ بتخصيص الموارد الاقتصادية وخاصة الأرض كأحد أهم الموارد الاقتصادية الطبيعية ؛ لأن الأموال لن تدرك ولن تأتي بغير عماره.
- ٢) تفعيل قاعدة " حل الإيرادات " ؛ لأنها بلا شك تحقق كفاءة في توزيع الموارد على الأنشطة الاقتصادية التي تنفع المجتمع فقط.
- ٣) تفعيل مبدأ "إقليمية الجبائية " ؛ لأنه لا شك يتحقق كفاءة في توزيع الموارد الاقتصادية الطبيعية ؛ وذلك لأن التوزيع في نفس مكان التحصيل، يتميز ببساطة الإجراءات نظراً لمحدودية العدد والمكان.
- ٤) تفعيل قاعدة " التتناسب العكسي بين نسبة الزكاة ومشقة الحصول على الدخل أو الثروة " لأنها بلا شك تحقق كفاءة في توجيه الموارد الاقتصادية البشرية نحو بذل أقصى جهد في العمل حتى يستفيدوا من هذا التخفيض، كما تتحقق كفاءة في التوزيع أيضاً ؛ من حيث عدم حصول المساواة بين من يحصل على دخله بسهولة، ومن يبذل في ذلك مشقة كبيرة.
- ٥) العودة إلى تفعيل قاعدة " العينية في أداء الزكاة أو الضريبة " ؛ لأنه يتحقق كفاءة في تخصيص الموارد الاقتصادية الطبيعية ؛ فالملمول حينما يعلم أنه سيدفع جزءاً من إنتاجه كزكاة سيعمل على زيادة هذا الإنتاج، كما تتحقق كفاءة في التوزيع ؛ لأن المساعدات العينية أكثر أمناً للفقير من النقديّة، وأنها تساعده على استقرار الأسعار خاصة في أوقات الغلاء أو التضخم.
- ٦) تفعيل قاعدة " الجمع بين تعمير الأرض ودفع ما عليها " ، يتحقق كفاءة في تخصيص الموارد الاقتصادية الطبيعية، فلا يُسمح لرب الأرض بإهمالها

مع دفع خراجها، فإن فعل ذلك أخذت منه ودعت إلى من يقوم بعمارتها، زيادةً في الثروة الزراعية وتحقيقاً للتقدم والرقي في بلاد المسلمين.

٧) تفعيل قاعدة "إحياء الموات" بالشروط التي سبق بيانها؛ لأنها تحقق كفاءة في تخصيص وتوزيع الموارد الاقتصادية البشرية والأرضية.

٨) تفعيل قاعدة "تحريم أخذ العشور من التجارة المتنتقلة داخل البلد الإسلامية"؛ لأنها تؤدي إلى تخصيص الموارد الاقتصادية في بلاد المسلمين تخصيصاً أمثلاً، وذلك من خلال تنويع القاعدة الاقتصادية والتي تعمل على استغلال الميزة التافسية للموارد الاقتصادية المتاحة وتطويرها في كل بلد.

٩) عدم جواز إقطاع المعادن الظاهرة إقطاع تملك. لا شك يدل دلالة قاطعة على اهتمام شريعتنا بتخصيص الثروة المعدنية (والتي تعد من أهم الموارد الاقتصادية الطبيعية) بين الجيل الحالي والأجيال المقبلة.

١٠) تفعيل سياسة الحمى؛ لأنها تسهم في تخصيص الموارد العامة (أو الموارد الاقتصادية في داخل القطاع العام) بين النشاطات الاقتصادية المختلفة، حيث يمكن حماية بعض الموات لإقامة بعض النشاطات الاقتصادية الزراعية أو التجارية أو الصناعية وتغليب النشاط بحسب أهميته أو الحاجة إليه.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- "الجامع لأحكام القرآن" لقرطبي، تحقيق د/ عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م. وطبعه أخرى، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية بالقاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- ٣- "أوضح التفاسير" لمحمد محمد عبداللطيف بن الخطيب، المطبعة المصرية ومكتبتها، الطبعة السادسة ١٣٨٣هـ، ١٩٦٤م.
- ٤- تقسير القرآن العظيم (تقسير بن كثير)، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- ٥- "ماء في القرآن الكريم" لغالب محمد رجا، دار الزمان للنشر والتوزيع بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

ثانياً: كتب متون الأحاديث النبوية الشريفة وبعض الشروح:

- ١- "الأدب المفرد" لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩م، ١٩٨٩م.
- ٢- صحيح البخاري، دار ابن كثير للطباعة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
- ٣- "سنن أبي داود" تحقيق شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

٤- "سنن البيهقي الكبرى" لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار البارز بمكة المكرمة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٥- "شرح صحيح البخاري" لابن بطال (أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، نشر مكتبة الرشد، (السعودية / الرياض)، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

ثالثاً: كتب الفقه الإسلامي:
(أ) الفقه الحنفي:

١- "تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي" للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية بيولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

٢- "حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تتوير الأ بصار" لابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - للكاساني، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م.

(ب) الفقه المالكي:

١- "الاستذكار" الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معرض، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.

٢- "البيان والتحصيل" لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: د/محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٣- "الذخيرة" ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق: محمد حجي ، دار الغرب بيـروـت ، ١٩٩٤ م.

٤- شرح مختصر خليل "للإمام أبي عبدالله محمد الخرشي" ، وبهامشـه حاشـية العـدوـي ، طبـعة تـراثـيـة طـبعـت بـمـطـبـعـة مـحمدـ أـفـنـيـ مـصـطـفـيـ ، بـدونـ ذـكـرـ السـنـهـ .

جـ) الفـقه الشـافـعي:

١- "الأـمـ" ، للإـمامـ الشـافـعيـ ، تـحـقـيقـ دـ/ رـفـعـتـ فـوزـيـ عـبـدـالـمـطـلـبـ ، دـارـ الـوـفـاءـ ، الطـبـعـةـ الـأـولـىـ ، ١٤٢٢ـ هـ ، ٢٠٠١ـ مـ .

٢- "الحاـويـ" فيـ الفـقهـ الشـافـعيـ ، لأـبـيـ الحـسـنـ عـلـيـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ حـبـيـبـ الـبـصـرـيـ الـبـغـادـيـ ، الشـهـيرـ بـالـمـاـورـدـيـ ، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـ ، الـطـبـعـةـ الـأـولـىـ ، ١٤١٤ـ هـ ، ١٩٩٤ـ مـ .

٣- "معـنىـ الـمـحـتـاجـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ مـعـانـيـ الـفـاظـ الـمـنـهـاجـ" ، لـالـشـيخـ الـخـطـيبـ الشـرـبـينـيـ ، دـارـ الـمـعـرـفـةـ بـبـيـرـوـتـ ، الـطـبـعـةـ الـأـولـىـ ، ١٤١٨ـ هـ ، ١٩٩٧ـ مـ .

دـ) الفـقهـ الحـنـبـلـيـ:

١- "الـإـقـنـاعـ فـيـ فـقـهـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ" لـشـرفـ الـدـيـنـ مـوـسـىـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـوـسـىـ أـبـيـ النـجـاـ الـحـجـاوـيـ ، تـحـقـيقـ عـبـدـالـلطـيفـ مـحـمـدـ مـوـسـىـ السـبـكـيـ ، دـارـ الـمـعـرـفـةـ بـبـيـرـوـتـ -ـ لـبـانـ ، بـدونـ ذـكـرـ السـنـهـ .

٢- "الـرـوـضـ الـمـرـبـعـ شـرـحـ زـادـ الـمـسـتـقـعـ فـيـ اـخـتـصـارـ الـمـقـنـعـ" ، لـمـنـصـورـ بـنـ يـونـسـ بـنـ إـدـرـيسـ الـبـهـوـتـيـ الـحـنـبـلـيـ ، تـحـقـيقـ سـعـيدـ مـحـمـدـ الـلـحـامـ ، دـارـ الـفـكـرـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ ، بـيـرـوـتـ -ـ لـبـانـ

٣- "الـمـعـنىـ" لـابـنـ قـادـمـ الـمـقـدـسـيـ ، دـارـ الـفـكـرـ ، بـيـرـوـتـ ، الـطـبـعـةـ الـأـولـىـ ، ١٤٠٥ـ هـ ، ١٩٨٥ـ مـ .

٤ - "كتاب الفناء عن متن الإقناع" لمنصور بن يونس بن إدريس البهوي الحنبلي، تحقيق: هلال مصيلحي ومصطفى هلال، دار الفكر، ١٤٠٢ هـ، ١٩٨٢ م.

رابعاً: كتب السياسة المالية والشرعية:

١ - "الأحكام السلطانية" لأبي يعلى الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م

٢ - "الأحكام السلطانية" للماوردي، دار بن قتيبة بالكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ، ١٩٨٩ م.

٣ - "الأموال" لابن زنجويه، تحقيق د/ شاكر ذيب فياض، طباعة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م.

٤ - "الأموال" للإمام أبي جعفر أحمد بن نصر الداودي، تحقيق: رضا محمد سالم شحادة، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨ م.

٥ - "الأموال" للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق د/ محمد عمارة، دار الشروق، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ، ١٩٨٩ م.

٦ - "الخرج" للقاضي أبي يوسف، دار المعرفة للطباعة والنشر، لبنان، ١٩٧٩ م.

٧ - "الخرج" ليعيى بن آدم القرشي، تحقيق د/ حسين مؤنس، دار الشروق للطباعة، الطبعة الأولى، ١٩٨٧ م.

٨ - "نهج البلاغة" للإمام علي بن أبي طالب، جمع العلامة الشّريف الرّضي، مؤسسة المعارف بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ، ١٩٩٠ م.

خامساً: كتب التراث والطبقات:

- ١- "الأعلام" لخير الدين بن محمود بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.
- ٢- "سير أعلام النبلاء" لشمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- ٣- "كتاب الطبقات الكبرى" لمحمد بن سعد بن منيع الزهري، وشهرته "طبقات ابن سعد"، تحقيق: د/علي محمد عمر، الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

سادساً: كتب الاقتصاد:

- ١- "أصول الاقتصاد" د/ السيد عبدالمولى، دار النهضة العربية، ١٩٩٨م
- ٢- "اقتصادنا" لمحمد باقر الصدر، دار التعارف للمطبوعات بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة عشر، ١٩٨١م
- ٣- "التنمية الاقتصادية بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي" ، أ. د عادل حميد يعقوب، دوره الاقتصاد للشريعين، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالتعاون مع مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.
- ٤- "التنمية الاقتصادية بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي" ، أ. د عادل حميد يعقوب، دوره الاقتصاد للشريعين، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالتعاون مع مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.

- ٥ "الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب" ، د/ جريه بن أحمد الحارثي، دار الأندرس الخضراء للنشر بجدة، الطبعة الأولى، ٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م.
- ٦ "المعادن والرکاز" (بحث مقارن في الاقتصاد الإسلامي)، د/ إبراهيم فاضل الدبو، دار الرسالة بيغداد، ط١، بدون تاريخ نشر
- ٧ "الموارد الاقتصادية" د/ عادل هندي، د/ ناصر العولقي، مكتبة عين شمس بالقاهرة، ١٩٩٦ م.
- ٨ "الموارد واقتصادياتها" د/ كامل بكري وآخرون، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، دون ذكر السنة.
- ٩ "النصوص الاقتصادية من القرآن والسنة" ، د/ منذر قحف، مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة، دون ذكر السنة
- ١٠ "النظام الاقتصادي في الإسلام" د/ كايد قرقوش وآخرون، الشركة العربية المتحدة، ٢٠١٠ م.
- ١١ "دور العقيدة في الاقتصاد الإسلامي" لسمير نوفل، مراجعة د/ يوسف إبراهيم يوسف، مطبعة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، دون ذكر السنة، ص ١٦٤ - ١٦٦.
- ١٢ "عالم إسلامي بلا فقر" ، أ. د / رفعت السيد العوضي، ضمن سلسلة كتاب الأمة التي يصدرها مركز البحوث والمعلومات برئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر ، العدد ٧٩ ، ٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

تاسعاً: المعاجم والقواميس:

- ١ "تاج العروس من جواهر القاموس" لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهدایة للنشر.

- " مختار الصحاح " ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى ، تحقيق: محمود خاطر ، مكتبة لبنان بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- " معجم اللغة العربية المعاصرة " ، د / أحمد مختار عبدالحميد عمر وآخرون ، عالم الكتب للنشر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- لسان العرب لابن منظور ، دار صادر - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٥ هـ ، ١٩٥٧ م.
- المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرين ، تحقيق: مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة للنشر ، بدون تاريخ.